



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
مقررات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الاعادة والتعويض الإسالة المالية للحكومة الطبع والتوزيع (نارة الطبعة الرسمية)	الجزء الأول		الجزء الثاني	
	مالية	مالية	6 أشهر	1 سنة
2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 16، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 دج 120 دج بما فيها نفقات الامتثال	50 دج 100 دج	30 دج 20 دج	الطبعة الرسمية الطبعة الرسمية وترجمتها

تحت الطبعة الرسمية : لا تقبل دج ومن النسخة الرسمية وترجمتها 200 دج لمن المدة للستين السابقة : لا تقبل دج وسلم المراسم جازا للمترجمين.
تتطلب منهم إرسال المراسم الدورية الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعتماد بمطالبتهم يؤدي عن تغير العنوان 150 دج ومن النشر على أساس
كل دج للسلطة .

فهرس

1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة العدل. 2342
مرسوم رقم 83 - 533 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة. 2344
مرسوم رقم 83 - 534 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة
الزراعية. 2345

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 531 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403
الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن الانضمام
الى الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية،
المبرمة في 9 أبريل سنة 1965 بلندن. 2338
مراسيم، قرارات، مقررات
وزارة المالية
مرسوم رقم 83 - 532 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت في 10 غشت سنة 1980 و 9 ديسمبر سنة 1982 و 23 فبراير سنة 1983. 2356

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بتحويل بعض شهادات تعليم قيادة السيارات. 2357

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتعلق بانارة السيارات واشاراتها الضوئية. 2358

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتعلق بشروط تصاعد الادخنة الصادرة عن السيارات. 2372

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية ورقلة. 2375

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء لجان للتنسيق الاستشفائي الجامعي في الجزائر ووهران وقسنطينة وعناية. 2376

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد كينيات تعيين الاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في العلوم الطبية في لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي والاساتذة في العلوم الطبية، في لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية. 2377

مرسوم رقم 83 - 535 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل. 2346

مرسوم رقم 83 - 536 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 2348

مرسوم رقم 83 - 537 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة. 2349

مرسوم رقم 83 - 538 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة. 2350

مرسوم رقم 83 - 539 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. 2351

مرسوم رقم 83 - 540 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. 2352

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية عنابة في 10 و 15 يناير و 15 فبراير و 9 و 12 مارس سنة 1983. 2353

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية المسيلة في 10 مايو سنة 1980 و 18 فبراير سنة 1982. 2354

فهرس (تابع)

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 26 ابريل سنة 1983 يتضمن الاعلان عن نتائج الانتخابات الخاصة بممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاعلام.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1403 الموافق 5 يونيو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحدد اسعار منتوجات الحديد والصلب.

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم استعمال آلات تخليص المراسلات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن الزام محلات بيع التبغ ببيع الطوابع البريدية وتنظيم ذلك.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يحدد سعر الايجار السنوي لآلات تخليص الدفع المسبق.

قرارات مؤرخة في 24 رجب و 3 و 22 رمضان و 28 شوال عام 1403 الموافق 7 مايو و 14 يونيو و 3 يوليو و 8 غشت سنة 1983 تتضمن احداث شبابيك بريدية.

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يتضمن احداث قياضة ذات الخدمة الكاملة.

قرارات مؤرخة في 24 رجب و 20 شعبان و 3 و 28 رمضان و 27 شوال عام 1403 الموافق 7 مايو و 14 يونيو و 9 يوليو و 8 غشت سنة 1983 تتضمن احداث و كالات بريدية.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم انتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتعلق بشروط الامن وتفرغ البضائع الخاصة بدخول البواخر التجارية الى الموانئ الجزائرية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 6 و 12 و 14 و 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 21 و 27 و 29 مارس و 13 ابريل سنة 1983 تتضمن حركية في سلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

اتفاقات دولية

والاجراءات والوثائق اللازمة لدخول السفن التي تقوم برحلات دولية الى الميناء واقامتها به وخروجها منه.

قد اتفقت على التدابير التالية :

المادة الاولى

طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وملحقها، تتعهد الحكومات المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية لتيسير وتسهيل الحركة البحرية الدولية، ولتجنب التأخيرات غير اللازمة للسفن وللأشخاص والبضائع التي توجد على متنها.

المادة 2

1) تتعهد الحكومات المتعاقدة على التعاون عملا بتدابير هذه الاتفاقية لتحديد وتطبيق الاجراءات الرامية الى تيسير وصول السفن الى الميناء واقامتها به وخروجها منه وتكون هذه الاجراءات على الاقل ملائمة بقدر الامكان على غرار الاجراءات المعمول بها في وسائل النقل الدولية الاخرى، وان كانت مخالفة لها، تبعاً للاحوال الخاصة بكل منها،

2) تنطبق الاجراءات الرامية الى تيسير الحركة البحرية الدولية الواردة في هذه الاتفاقية وفي ملحقها، أيضا على سفن الدول المحادية وغير المحادية للبحر التي تشارك حكومتها كأطراف في هذه الاتفاقية،

3) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية ولا على مراكب التنزه.

المادة 3

تتعهد الحكومات المتعاقدة على التعاون والعمل بقدر الامكان على توحيد الطرق

مرسوم رقم 83 - 531 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية، المبرمة في 9 ابريل سنة 1965 بلندن.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 27 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية، المبرمة في 9 ابريل سنة 1965 بلندن،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية، المبرمة في 9 ابريل سنة 1965 بلندن،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وتنص الاتفاقية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية

ان الحكومات المتعاقدة :

- رغبة منها في تيسير الحركة البحرية وتيسيل واختصار الى الحد الأدنى للطرق

سوية، طبقا للاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية.

(ب) «بواسطة الممارسات المرغوب فيها» التدابير التي يرى أنه مع المرجو تطبيقها مع طرف الحكومات المتعاقدة لتيسير الحركة البحرية الدولية.

المادة 7

(1) يمكن للحكومات المتعاقدة أن تدخل تعديلات على ملحق هذه الاتفاقية إما بمبادرة احدهما، أو بمناسبة اجتماع مؤتمر لهذا الغرض.

(2) لكل حكومة متعاقدة أن تقترح تعديلات على الملحق بإرسال مشروع تعديل إلى الامين العام للمنظمة (المسمى فيما يلي «بالامين العام»).

(أ) يبلغ الامين العام بطلب سريع مع حكومة متعاقدة مباشرة إلى جميع حكومات الاطراف اقتراحات التعديل لدراستها والموافقة عليها، على الامين العام اذا لم يتلق طلبا مريما بذلك أن يقوم بالاستشارات التي يستحسنها قبل أن يبلغ هذه الاقتراحات إلى الحكومات المتعاقدة.

(ب) تشر كل حكومة متعاقدة الامين العام خلال السنة التالية لاستلام هذا التبليغ بموافقتها أو عدم موافقتها على التعديل المقترح.

(ج) يوجه كل اشارة مع هذا القليل كتابيا إلى الامين العام الذي يخطر به جميع الحكومات المتعاقدة.

(د) كل تعديل على الملحق تتم المصادقة عليه طبقا لهذه الفقرة، يدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ مصادقة أكثر من نصف الحكومات المتعاقدة عليه.

(هـ) يشر الامين العام جميع الحكومات المتعاقدة بكل تعديل يدخل حيز التنفيذ بمقتضى نص هذه الفقرة ويتاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

والاجراءات والوثائق في جميع الميادين التي يمكن لهذا التوسيع أن يسير ويحسن الحركة البحرية الدولية.

كما تتعهد بأن تقلل إلى الحد الأدنى من التعديلات التي تعتبر ضرورية للاستجابة للمتطلبات الداخلية.

المادة 4

لتحقيق الاهداف المنصوصة في المواد السالفة من هذه الاتفاقية، تتعهد الحكومات المتعاقدة بالتعاون فيما بينها أو بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (المسماة فيما يلي «بالمنظمة») بخصوص المسائل التي تتعلق بالطرق والاجراءات والوثائق اللازمة، ولتطبيقها على الحركة البحرية الدولية.

المادة 5

(1) لا يؤول أي حكم مع أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقها، على أنه يعوق تطبيق اجراءات أكثر ملاءمة ترغب حكومة متعاقدة ما أو قد ترغب في المادة الحركة البحرية الدولية منها، بمقتضى تشريعها الوطني أو بمقتضى تدابير أي اتفاق دولي آخر.

(2) لا يؤول أي حكم مع أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقها على أنه يمنع حكومة متعاقدة مع تطبيق اجراءات مؤقتة تعتبرها ضرورية لحماية الاخلاق والامن والنظام العمومي أو لمنع تسرب أو انتشار امراض أو آفات مع شأنها أن تضر بالصحة العمومية، أو التعدى على الحيوانات أو النباتات.

(3) يسرى تشريع الحكومات المتعاقدة على جميع النقط التي لم يرد النص عليها بصراحة في هذه الاتفاقية.

المادة 6

لتطبيق هذه الاتفاقية وملحقها يراد :

(أ) بواسطة المقييس والتدابير التي يرى أنه يجوز أو يجب أن تطبيقها الحكومات المتعاقدة

أقرب وقت بعد تاريخ سريان مفعول هذه التعديلات أو بعد اتخاذ قرار بالمطالبة بطرق وإجراءات أو وثائق غيرها، ولكل حكومة متعاقدة أن تخبر في الوقت نفسه بالتدابير التي تنوي أن تتخذها لكي توفق بين الطرق والإجراءات أو الوثائق التي تطالب بها وبين أحكام المقياس الجديد أو المعدل.

(3) يطلب من جميع الحكومات المتعاقدة طلبا مؤكدا أن توفق بأقصى قدر الامكان بين الطرق والإجراءات والوثائق التي تطالب بها وبين الممارسات التي وقعت التوصية بها، وبمجرد انتهاء حكومة متعاقدة من هذا التوفيق، تخبر به الامين العام.

(4) يبلغ الامين العام الحكومات المتعاقدة بكل اشعار يتصل به طبقا للقرارات السالفة من هذه المادة.

المادة 9

يستدعى الامين العام الحكومات المتعاقدة لمعد مؤتمر يراجع أو يعدل هذه الاتفاقية، اذا طلب ذلك ثلث الحكومات المتعاقدة على الاقل، وتتم مصادقة المؤتمر على الاحكام المراجعة أو على التعديلات بأغلبية الثلثين، وتنقل في نسخ مصادق عليها طبق الاصل يرسلها الامين العام الى جميع الحكومات المتعاقدة للموافقة عليها، وتدخل كل مراجعة وتعديل حيز التنفيذ بعد سنة من الموافقة على مراجعة الاحكام أو على التعديلات من طرف ثلثي الحكومات المتعاقدة، وبالنظر الى جميع الحكومات التي صرحت قبل نفاذها بأنها لا توافق عليها، وللمؤتمر أن يقرر بأغلبية الثلثين عند المصادقة على نص مراجع أو على تعديل أن هذا النص أو هذا التعديل يقتضي أن كل حكومة تدلي بهذا التصريح ولا توافق على المراجعة أو على التعديل في أجل سنة بعد نفاذه لئلا تبقى بعد انتهاء هذا الاجل طرفا في الاتفاقية.

(3) يستدعى الامين العام الحكومات المتعاقدة لعقد مؤتمر يكلف بدراسة التعديلات (المقترحة) على الملحق، اذا طلب ذلك ثلث الحكومات على الاقل، وكل تعديل تتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمشاركة يدخل في التصويت يدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغ الامين العام للحكومات المتعاقدة التعديل الذي تمت المصادقة عليه.

(4) يخبر الامين العام في أقرب الاجال الحكومات الموقعة بالمصادقة وسريان مفعول أي تعديل تمت الموافقة عليه طبقا لهذه المادة

المادة 8

(1) على كل حكومة متعاقدة ترى أنه يستحيل أن تمثل لمقياس من المقاييس بتعديل طرقها وإجراءاتها أو وثائقها لتتلاءم معه أو ترى أنه من الضروري لأسباب خاصة أن تطالب بتدابير مخالفة للتي وردت في المقياس المذكور، أن تخبر الامين العام بهذه الوضعية وبالأشياء المخالفة للمقياس.

● تعليق الناشر :

● تنشر نصوص الاخبارات الملتقاة مع الحكومات المتعاقدة وفقا لهذه المادة في نشرة خاصة عنوانها اتفاقية رامية الى تيسير الحركة البحرية الدولية سنة 1965 - اضافة تتعلق بالملحق - الاخبارات الحكومات المتعاقدة بمقتضى المادة (8) من الاتفاقية (رقم البيع 09 - 76 ب).

ويقع هذا الاخبار في أقرب وقت ممكن بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنظر الى الحكومة المعنية، أو حينما تقرر المطالبة بطرق وإجراءات ووثائق تخالف أحكام المقياس.

(2) اذا كان المطلوب هو تعديل مقياس أو تعلق الامر بمقياس تمت المصادقة عليه أخيرا. يجب اخبار الامين العام بما يوجد من اختلاف له في

المادة 10

(1) تبقى هذه الاتفاقية مبرومة للتوقيع طيلة ستة أشهر ابتداء من اليوم، وتبقى بعد ذلك مفتوحة ليمكن الانضمام إليها.

(2) يمكن للحكومات الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة، أو في إحدى منظماتها المختصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أعضاء في قانون محكمة العدل الدولية أن تكون أعضاء في هذه الاتفاقية.

(أ) بالتوقيع دون التحفظ فيما يتعلق بالمصادقة.

(ب) بالتوقيع مع التحفظ فيما يتعلق بالمصادقة، ثم المصادقة.

(ج) بالانضمام.

وتتم المصادقة أو الانضمام بأعمال وثيقة إلى الأمين العام.

(3) لكل حكومة دولة غير ميسر لها أن تكون طرفاً في الاتفاقية بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، أن تطلب من الأمين العام إتاحة ذلك لها، ويمكن أن يسمح لها بأن تكون طرفاً في الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة 2، إذا وافق على طلبها ثلثان من أعضاء المنظمة غير الأعضاء المشاركين.

المادة 11

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستين يوماً من تاريخ توقيعها من طرف حكومات عشر دول على الأقل بدون تحفظ فيما يتعلق بالمصادقة عليها، أو تقديم وثائق مصادقتها عليها أو انضمامها إليها، وهي تدخل حيز التنفيذ بالنظر إلى كل حكومة تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق بعد ستين يوماً من تقديم المصادقة أو الانضمام.

المادة 12

عندما تكون هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ طيلة ثلاث سنوات بالنظر إلى حكومة متعاقدة، يمكن لهذه الحكومة أن تنقضها بأشعار مكتوب موجه إلى الأمين العام، ويبلغ هذا الأخير الحكومات المتعاقدة الأخرى بنقضه وتاريخ استلام كل إشعار من هذا النوع، وينفذ هذا النقص بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار أو بعد نهاية كل فترة أطول يعدها الأشعار المذكور.

المادة 13

(1 - أ) عندما تكون الامم المتحدة متعملة بمسؤولية إدارة بلد، أو عندما تكون أي حكومة متعاقدة مكلفة بتسيير العلاقات الدولية الخاصة ببلد ما، يجب عليهما أن تتشاورا في أقرب وقت مع هذا البلد لاقناعه بتطبيق هذه الاتفاقية، ويمكن لهما في كل حين أن يوجها إشعاراً مكتوباً إلى الأمين العام للتصريح بأن الاتفاقية تشمل بلداً ما.

(ب) يتسع تطبيق هذه الاتفاقية للبلد المسمى في الإشعار ابتداء من تاريخ استلامه أو أي تاريخ مبين فيه.

(ج) تنطبق أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية على كل بلد يشمل هذا الاتفاق طبقاً لهذه المادة، وتشمل عبارة «طرقها وأجراءاتها ووثائقها» في هذه الحالة، التدابير المعمول بها في البلد المعني بالامر.

(د) يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية في كل بلد بعد سنة من تاريخ استلام إشعار موجه لهذا الغرض إلى الأمين العام أو عند نهاية كل فترة أطول يحددها الإشعار.

(2) يبلغ الأمين العام جميع الحكومات المتعاقدة اتساع هذه الاتفاقية لأي بلد بمقتضى أحكام الفقرة 1 من هذه المادة مع بيان التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الاتفاقية في كل حالة.

المادة 14

يخبر الاميع العام الحكومات الموقعة على الاتفاقية وجميع الحكومات المتعاقدة وجميع أعضاء المنظمة :

(أ) بقائمة التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وتاريخها.

(ب) وبتقديم وثائق المصادقة أو الانضمام وتاريخ تقديمها.

(ج) وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة II.

(د) والاشعارات التي تلقت طبقا للمادتين 12 و 13 وتاريخها.

(هـ) واسمدهام أى مؤتمر مقرر بمقتضى المادتين 2 و 9.

المادة 15

تودع هذه الاتفاقية وملحقها لدى الاميع العام الذى يبلغ نسخا مصدقا على صحتها للحكومات الموقعة ولجميع الحكومات التي تنضم الى هذه الانجليزية والفرنسية وكل مع النصيب متساويين يطلب الاميع العام تسجيلها طبقا لاحكام المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 16

تحرر هذه الاتفاقية وملحقها بالفتيح الانجليزية والفرنسية وكل مع النصيب متساويين في القوة القانونية، وتضبط لها ترجمة رسمية باللغة الروسية وأخرى باللغة الاسبانية تودعان مع النصيب الاصليين الموقعين.

وبناء على ذلك فان الموقعين أنفسهم والمؤهلين شرعيا من طرف حكوماتهم لذلك قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

كتب في لندن بتاريخ 9 أبريل 1965.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 532 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 532 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وستمئة وعشرون ألف دينار (27.620.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العدل في الايواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وستمئة وعشرون ألف دينار (27.620.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 « اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل ».

الجدول - أ -

رقم الايواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	325.000
11 - 31	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	13.500.000
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	7.250.000
22 - 31	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	5.700.000
31 - 31	التوثيق - الاجور الرئيسية	845.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة العدل	27.620.000

والمتمتع توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون وثلاثون ألف دينار (1.030.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31-90 «اعتماد احتياطي مع اجل التطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون وثلاثون ألف دينار (1.030.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة السياحة في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 533 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 523 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	250.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	80.000
	- الاجور ولواحقها	
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	700.000
	مجموع القسم الاول	1.030.000
	مجموع العنوان الثالث	1.030.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة السياحة	1.030.000

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 31 - 90 اعتماد تقديرى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 534 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 524 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	650.000
11 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - الاجور الرئيسية	22.500.000
31 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	900.000
31 - 71	المهندسون في طريق التعميم في وحدات الانتاج الاجور الرئيسية	1.300.000
31 - 72	المهندسون في طريق التعميم في وحدات الانتاج التعميمات عن التقنية	800.000
	مجموع القسم الاول	26.150.000

الجدول - 1 - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 13	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	950.000
	مجموع القسم الثالث	950.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 11	اعانة لتسيير محافظات التنمية الريفية	300.000
36 - 21	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	450.000
36 - 31	اعانة لتسيير المركز الوطني للتربوي الفلاحي	200.000
36 - 33	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	2.500.000
36 - 51	اعانة لتسيير معهد تنمية الانتاج النباتي	3.150.000
36 - 52	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	2.600.000
36 - 61	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية الحيوانات	700.000
	مجموع القسم السادس	9.900.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	
	لوزارة الفلاحة والثروة الزراعية	37.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 10 منه.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 527 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

مرسوم رقم 83 - 535 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (3.939.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العمل في الابواب المبيّنة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (3.939.000 دج) مقيمة في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 - 90 « اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل ».

الجدول - أ -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
60.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
2.873.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
2.939.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس اعانات التسيير	
1.000.000	اعانة لتسيير المكتب الوطني لليد العاملة	11 - 36
1.000.000	مجموع القسم السادس	
3.939.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة العمل	

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 - 90 اعتماد احتياطي مع أجل التطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام في البابين المبينين في الجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 536 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 535 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول - 1 -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	للادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	890.000
03 - 31	للادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	110.000
	مجموع القسم الاول	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاعلام	1.000.000

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد
قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وستة وثمانون الف
دينار (5.386.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 31 - 90 واعتماد احتياطي
مع اجل التطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام
للمعامل.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد
قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وستة وثمانون الف
دينار (5.386.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة
التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق
19 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 537 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة
1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما
المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 536
المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30
ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14
ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.100.000
02 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	450.000
11 - 31	مديريات الولايات للتجارة - الاجور الرئيسية	3.836.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التجارة	5.386.000

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلحق مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعة وستون ألف دينار (3.567.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 - 90 اعتماد احتياطي مع أجل التطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل.

المادة 2 : ينص على ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعة وستون ألف دينار (3.567.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الثقافة في الباب المبيّن في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

نحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 338 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 543 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
15 - 36	اعانة لتسيير الانشطة المسرحية	3.167.000
20 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	400.000
	مجموع القسم السادس	3.567.000
	مجموع العنوان الثالث	3.567.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة	3.567.000

مرسوم رقم 83 - 539 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

و يمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 10 منه،

- ويهد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 544 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- ويهد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتمضمم توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اربعة وعشرون مليونا وخمسمائة الف دينار (24.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 90 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اربعة وعشرون مليونا وخمسمائة الف دينار (24.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي في الباييه المبيين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	300.000
31 - 12	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	24.200.000
	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	24.500.000

مرسوم رقم 83 - 540 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما

المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 544 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب

الدولة للغابات واستصلاح الاراضي مع ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول

عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره ثمانية ملايين وتسعمائة ألف دينار

(8.900.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة وفي الباب المبيّن في الجدول - أ -

الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينصص لميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره ثمانية ملايين وتسعمائة ألف دينار

(8.900.000 دج) ويقيّد في ميزانية كتابة الدولة

للغابات واستصلاح الاراضي، وفي الابواب المبيّنة

في الجدول ب الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، وكاتب الدولة

للغابات واستصلاح الاراضي كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق

19 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	8.600.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 92	ريوع حوادث العمل	300.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	8.900.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 07	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	500.000
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	200.000
31 - 11	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	7.400.000
	مجموع القسم الاول	8.100.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	المصالح الخارجية - ريع حداث العمل	
32 - 11	مجموع القسم الثاني	300.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفابي	
36 - 41	مجموع القسم السادس	500.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لكتابة الدولة	
	للغابات واستصلاح الاراضي	8.900.000

وزارة الصناعات الخفيفة

بموجب مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية عنابة في 10 و 15 يناير سنة 1983 و 9 و 12 مارس سنة 1983 لفائدة الاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية عنابة في 10 و 15 يناير و 15 فبراير و 9 و 12 مارس سنة 1983.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- فرحات صدراتي	ذريمان	ذريمان
- محمد مزبور	ذريمان	ذريمان
- صالح خافريسي	ذريمان	ذريمان
- بلقاسم بلقاسي	الحجسار	ذريمان
- أحمد طيفة	ابح مهيدى	ذريمان
- عمار رحيلة	المين الباردة	ذريمان
- جمال صايفي	الحجسار	ذريمان
- نوار سمدي	الحجسار	ذريمان
- الارملة عسال المولودة		
- عائشة خياق	المين الباردة	ذريمان
- الاخضر بوليدة	الحجسار	ذريمان
- قويدن خير الديف	الحجسار	ذريمان
- الارملة لعقل المولودة هنية بوحامر	ابح مهيدى	ذريمان

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين لولاية المسيلة في 10 مايو سنة 1980 و 18 فبراير سنة 1982.

الموافق 11 مايو سنة 1983 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية المسيلة في 10 مايو سنة 1980 و 18 فبراير سنة 1982 لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- مبارك سعودي	المسيلة	المسيلة
- الاخضر زوريق	«	«
- عبد القادر غيد الرزاق	«	«
- عبد القادر عمرون	«	«
- قدور بلواضح	«	«
- مسعودة ملوقي	«	«
- مرزوق عقاب	«	«

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	السدائرة
- ميسى عطايى	بلدية برهوم	المسيلة
- محمد بليزاق	"	"
- مسمود زيتونى	بلدية أولاد عدى القبالة	"
- على جلال	بلدية حمام الضلعة	"
- دراجى حيرز	بلدية حمام الضلعة	"
- ذياب حيرات	بلدية عيى الخضراء	"
- أحمد حديد	بلدية مقرة	"
- دحمان دريدى	بلدية مقرة	"
- محمد بونويقة	بلدية مصيف	"
- محمد فرحلية	بلدية ممديد	"
- عبد القادر مسقم	بلدية شلال	"
- عبد الله حمريه	بلدية أولاد دراج	"
- الاخضر شنافي	بلدية سيدى عيسى	سيدى عيسى
- محمد سعد	"	"
- ميسى زواش	"	"
- مختار زبارة	بلدية ونوغة	"
- جوهرة موش	"	"
- العلى تيتوم	"	"
- على تومى	بلدية عيى العجل	"
- عمار هنى	بلدية بوسعادة	بوسعادة
- قدور بوهالى	"	"
- سمودى زميث	"	"
- عمار عقونى	"	"
- محمد بوتشيشة	"	"
- على بنوريرة	"	"
- سعد بن يهلولى	"	"
- عمار الميشى	بلدية بن سرور	"
- على عقونى	"	"
- خلوفى القلايطى	بلدية سيدى عامر	"
- أومروان طاهرى	بلدية أولاد سيدى ابراهيم	"
- العمارى بشيرى	بلدية عيى الملح	بلدية عيى الملح
- سعد أوقزولة	"	"
- محمد بن عزوز	"	"

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- سايج مهادي	«	بلدية عين الملح
- العيد بن عمور	بلدية جبل مسعد	«
- محمد الازرق	«	«
- ابن سعيد بوفسيو	بلدية مجدل	«
- سعد مجيبي	بلدية سليم	«
- مدني شاشة	بلدية أولاد رحمة	«
- حامة مجدل	بلدية أولاد رحمة	«

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت في 10 غشت سنة 1980 و 9 ديسمبر سنة 1982 و 23 فبراير سنة 1983.

الموافق 11 مايو سنة 1983 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 10 غشت سنة 1980 و 9 ديسمبر سنة 1982 و 23 فبراير سنة 1983 لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- خالد عمورة	تيارت	تيارت
- بوشناق عرار	العيون	ثنية الاحد
- همار مصباح	العيون	ثنية الاحد
- ملاح معيزي	خميسي	ثنية الاحد
- عبد القادر جبال	مشروع الصفا	تيارت
- محمد عدة	رحوية	تيارت
- محمد فضيل	رحوية	تيارت
- عبد القادر صحراوي	رحوية	تيارت

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بتحويل بعض شهادات تعليم قيادة السيارات.

ان وزير النقل والصيد البحري،

ووزير الدفاع الوطني،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل، والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد من 237 الى 240 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتعلق بشهادة الكفاءة التربوية والمهنية لتمهيم قيادة السيارات ذات محركات،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يمكن قبول الشهادات العسكرية لتعليم قيادة السيارات كشهادة تعادل شهادة الكفاءة التربوية والمهنية.

وتثبت صحة هذه الشهادات بتحويلها حسب الشروط المحددة أدناه.

المادة 2 : (1) تقبل كشهادة معادلة بدون شرط، الشهادة العسكرية المهنية رقم 2 شعبة «رئيس المرشحين» المسلمة بعد أول يناير سنة 1982.

(2) تقبل كشهادة معادلة مع التأهيل زيادة على ذلك لاعطاء دروس لتكوين المرشحين شهادة «البروفى» العسكرية المهنية رقم 1 شعبة «مساعد رئيس مركز القيادة والتكوين المحكم السريع للسائقين» المسلمة بعد أول يناير سنة 1982.

(3) يمكن «رئيس مركز القيادة والتكوين المحكم السريع للسائقين» بالاضافة الى الاستفادة المقررة في المادة 2 (الفقرة 2) أعلاه، أن يترشح لاستغلال مؤسسة لتعليم قيادة السيارات ذات محركات.

المادة 3 : يجب على حائزى الشهادات المذكورة أعلاه، أن يقدموا طلب التحويل الى السلطة العسكرية التي سلمت الشهادة المعنية.

وفى حالة حصول الطلب على الموافقة، يرسل مصحوبا بنسخة من الشهادة الى والى الولاية التى يقيم بها صاحب الطلب.

المادة 4 : يقوم الوالى بدعوة المترشح لممارسة المهنة التى تتوفر فيها الشروط المذكورة فى المادة 2 أعلاه، الى تقديم ملف لى تعتمد اللجنة المهنية المختصة.

ويمكن تسليم صاحب الطلب رخصة مؤقتة لممارسة مهنة ممرن فى انتظار الحصول على الاعتماد.

المادة 5 : يمكن أن يعفى الحائزون الشهادة العسكرية رقم 1 شعبة «ممرن القيادة والتكوين المحكم السريع للسائقين» المسلمة بعد أول يناير سنة 1980، من الاختبارات الشفوية والتطبيقية لمنحهم شهادة الكفاءة التربوية والمهنية.

يجب على المترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية للقبول أن يقدموا نسخة من الشهادة المعنية مصدقة طبق الاصل من السلطة العسكرية.

يقرر مايلي :

الباب الاول

احكام مطبقة على السيارات

الفقرة الاولى

مناور الطريق او انوار التقاطع

المادة الاولى : ترتب أجهزة الانارة في السيارات وفي مجموع المركبات المشار اليها في المادتين 101 و 102 مع قانون المرور في الاصناف الثلاثة الآتية :

- أنوار الطريق أو منار مع المرتبة «أ».
- أنوار التقاطع أو مناور مع المرتبة «ب».
- الانوار المشتركة أو المنار مع المرتبة «أ ب» التي يمكن، حسب المراد، أن تقوم بدور أجهزة المرتبة «أ» أو أجهزة المرتبة «ب».
- يجب أن تصدر أنوار الطريق أو أنوار التقاطع حزمة ضوئية مع نور أبيض بعيد الامتداد.

المادة 2 : يجب أن تكون مناور المرتبتين «أ» و «ب» و «أ ب» مطابقة لنموذج ممتد.

المادة 3 : يتمتع الاعتماد للأجهزة التي تستجيب لقائمة شروط يوافق عليها وزير النقل والصيد البحري.

تعد مع قبيل الأجهزة الحاصلة على الاعتماد المقرر في الفقرة أعلاه، الأجهزة المطابقة لقائمة شروط كانت موضوع اتفاق دولي ساهمت فيه الجزائر، وتلقت بعد تجريبيها اعتماد أي بلد مع البلدان المشاركة في الاتفاق المذكور.

المادة 4 : يحدد الطراز بنموذج مصحوب بوصف بيانية ورسوم توضيحية. وعندما يكون

التي سلمتها بالاضافة الى الملف المقرر في المادة 5 مع القرار الوزاري المشترك المسوّخ في 15 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

وزير النقل والصيد
البحري
الامين العام
صالح قوجيل
مصطفى بلوصيف

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتعلق بانارة السيارات واشاراتها الضوئية.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم، والعنصر قانون المرور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 30 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البحري،

وتتضمن :

- دائرة يوضع في وسطها حرق E
- متبوعة برقم مميز للبلد الذي سلم الموافقة،
- رقم الموافقة على الطراز.

المادة 7 : لا يسلم أى جهاز للجمهور مالم يرفقه البائع بنسخة مصدقة طبق الاصل مع الصانع وبيان وصفى للطراز متبوعا بالموافقة الجزائرية الصادرة عن الوزير المعنى أو الموافقة الوزارية مع البلد المشارك في الاتفاق الدولي، ويمكن اختصار هذه النسخة الى مستخرج مصدق طبق الاصل مع الصانع يتضمن جميع الترتيبات التي يجب أن يعرفها المستعمل ولاسيما ما يتعلق منها بشروط تركيب الجهاز على المركبة وضبطه، وصيانتته، واحتمال استبدال عناصره التالفة.

ويقدم هذا المستخرج للاعتداع في آن واحد مع الجهاز عندما تكون الموافقة مطلوبة في الجزائر.

المادة 8 : يجب أن تسلم هذه الوصفة البيانية أو هذا المستخرج المطابق لمشتري المركبة أو أن تدمج في البيان الوصفى في الحالة التي يكون فيها الجهاز مركبا على مركبة جديدة، يضاف الى ذلك أن نفس الترتيبات يجب أن يذكرها الصانع للمشتري في دليل الصيانة.

المادة 9 : يجب أن تصدر المصاييح الموضوعة في المناوير مع مراتب «أ» و «ب» أو «أب» ضوءا أبيض.

ويجب أن تكون مطابقة لنموذج معتمد.

تعتمد المصاييح ذات الاحجام المعقنة حسب الشروط المقررة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

الاعتماد مطلوباً في الجزائر، فإن النموذج يبقى مودعا لدى المؤسسة التي تمت فيها عملية التجريب، ويحفظ فيها تحت تصرف وزير النقل والصيد البحري.

المادة 5 : يجب أن تحصل المناور الواردة مع الخارج على هذا الاعتماد أو ذاك المقرر في المادة 3 أعلاه. ولا يمنح الاعتماد المقرر في المادة 3، الفقرة الاولى الا اذا كان الصانع الاجنبى معتمدا لدى وزارة الصناعة الثقيلة. تقدم طلب الاعتماد الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية التي تتولى المسؤولية المفروضة على الصانع بموجب المادتين 7 و 8 أدناه.

المادة 6 : يجب أن يحمل كل مناور مع الطراز المعتمد تسجيل ضمان المطابقة.

وتتضمن هذه التسجيلات بالنسبة الى الاعتماد المشار اليه في المادة 3، الفقرة الاولى، الملاحظات الآتية :

- كلمة «معتمد».

- بيان «أ»، «ب» أو «أب» مع مرتبة المناور،

- الحروف الاولى بخط بارز «ط. م» مصعوبة برقم شهادة الموافقة على الطراز،

تحدد قائمة الشروط نوع علامات الضمان وشكلها ومكانها التي يجب تقديمها للموافقة عليها في آن واحد مع طراز المناور.

يجب أن تكون هذه التسجيلات، بالنسبة الى الاعتمادات المشار اليها في المادة 3، الفقرة 2، مطابقة لترتيبات قائمة الشروط المتفق عليها دوليا.

(ج) سيكون استعمالها مقصورا على الفترة التي تستعمل فيها المركبة بالتجهيز الخاص المشار اليه أعلاه.

المادة 14 : يجب ألا تقل أى نقطة مع منطقة المتوار المضئية في عربة صالحة للاستعمال ومشحونة كامل الشحن عن ارتفاع 0,50 متر عن الأرض.

المادة 15 : يجب أن يكون ضبط المناوير بحيث تكون محاور الحزم المشعة مع أنوار التقاطع موازية للسطح العمودي مع تناسب المركبة، وأن يكون النصف الأيسر مع هذه الحزم مرتدا في جميع الاحوال بمقدار سنتيمتر واحد لكل متر على الأقل وبمقدار 2,5 سنتيمتر لكل متر على الأكثر.

المادة 16 : يجب أن يتم التركيب على المركبة بحيث يترك فراغا كافيا للمناور بالنسبة الى هيكل المركبة وبحيث ييسر للمستعمل عملية ضبط الجهاز على نحو سريع ومضمون.

الفقرة 2

أنوار تحديد الوضع، أنوار الخلف العمراء،

أنوار الوقوف، أنوار الجسم الخارجى

المادة 17 : يجب أن تكون أنوار تحديد الوضع مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن يكون نور تحديد الوضع على نحو تكون معه نقطة المنطقة المشعة أبعد على السطح الطولى لتناسب المركبة وفي مكان يقرب من الطرف الاقصى للعرض الكلى للسيارة بأقل من 0,40 م، وأن تكون أقرب نقطة من المنطقة المشعة الى سطح التناسب في مكان يبعد عن هذا الأخير بأكثر من 0,30 متر، ويخفض الحد 0,40 متر في حالة مركبة مقطوعة الى 0,15 متر.

يطبق وجوب تجهيز مناور الطريق أو التقاطع بمصابيح تصدر ضوءا أبيض بعد 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يجب أن تنقش في كل مصباح مع تمط معتمد قوته أو ضمان مطابقته حسب الشروط المحددة في قائمة شروط صادق عليها الوزير المكلف بالنقل والصيد البحري، أو قائمة شروط كانت محل اتفاق دولي.

المادة 11 : يجب على كل شخص يستعمل جهازا معتمدا أن يعمله بالصيانة وأن لا يستعمل لهذه الصيانة الا قطعا أصلية الطراز أو معتمدة لهذا الغرض.

المادة 12 : يجب أن تتركب مناوير التقاطع أو المناوير المشتركة المعتمدة لنفس الاغراض على العربة حسب الشروط المقررة في المواد من 13 الى 16 أدناه.

المادة 13 : يجب ألا تتجاوز أى نقطة مع منطقة المتوار المضئية في عربة صالحة للاستعمال وفارغة ارتفاع 1,20 متر فوق الأرض.

يمكن تجاوز هذا الارتفاع بالنسبة الى المركبات المجهزة خصيصا لعمليات تنقية الطرق زرع الشتاء، لكن دون أن يفوق 3 أمتار على الأكثر حسب الشروط الآتية :

(أ) يجب تركيب المناوير على المركبة في أسفل مكان ممكن مع الناحية التقنية، وأن تضبط بحيث تنير حرمة الضوء الصادرة عن أنوار تقاطع الطريق انارة فعالة على مسافة 30 مترا على الأكثر.

(ب) سيحظر تشغيل هذه الانسوار الاضافية ايقاد أنوار التقاطع القانونية المجهزة بها المركبة في الاصل.

على أن المسافة القصوى المحددة بـ 0,40 م بالنسبة إلى الطرف الأقصى مع العرض الكلي قد لا تحترم في حالة الانوار الحمراء والانوار الدالة على تغيير الاتجاه إلا بانوار خارجية.

يجب أن تتم كل مضاعفة في كل جانب من السطح الطولي لتناسب المركبة بنفس عملية النقل العرضي أو العمودي.

يجب أن تكون المسافة بين المنطقتين المشعيتين لنورين يؤديان نفس الوظيفة هي 150 ملم على الأقل.

المادة 19 : يجب أن يكون موقع أي نور لتحديد الوضع بحيث تكون أبعد نقطة المنطقة المشعة مع السطح الطولي لتناسب المركبة على مسافة أقل من 0,40 م من الطرف الأقصى لعرض السيارة الكلي.

يجب أن تكون المنطقة المشعة على مسافة من الأرض تتراوح بين 0,35 م و 1,50 م، مع قياس هذه المسافة على مركبة فارغة. غير أنه يمكن التفاوض عن مقادير أكبر تعادل على الأكثر 2,10 م بالنسبة إلى المركبات التي يتمدر فيها عمليا احترام الحد 1,5 م.

يجب أن تفوق قوة المصباح أو السلك المشع الذي يجهز به مثل هذا النور قوة 1,5 واط أو تعادلها.

وإذا كان نور الوقوف هو الموقد وحده عملا بالمادة 54 من قانون المرور، فإنه يجب أن يوضع بحيث تكون المنطقة المشعة مرئية مع أي سائق يقترب من المركبة سواء أكان ذلك من قدامها أم من خلفها أم من جانبيها.

يجب أن تكون المنطقة المشعة على مسافة من الأرض تتراوح بين 0,35 م، مع قياس هذه المسافة على مركبة فارغة. على أنه يمكن التفاوض عن مقادير أكبر تعادل على الأكثر 2,10 متر، بالنسبة إلى المركبات التي يتمدر مع الناحية العملية احترام حد 1,55 م فيها.

المادة 18 : يجب أن تكون الانوار الخلفية الحمراء مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن يكون الضوء الأحمر الخلفي موضوعا بحيث تكون أبعد نقطة مع المنطقة المشعة مع السطح الطولي لتناسب المركبة موجودة في مكان يبعد عن الطرف الأقصى لعرض السيارة الكلي بأقل من 0,40 م، وأن تكون أقرب نقطة مع المنطقة المشعة مع سطح التناسب موجودة في مكان يبعد عن هذا الأخير بأكثر من 0,30 م. غير أن هذا الحد الأخير ينخفض إلى 0,20 م. عندما يكون العرض الكلي للمركبة أقل من 1,30 م.

يجب أن تكون المنطقة المشعة على مسافة من الأرض تتراوح بين 0,35 م و 1,50 م مع قياس هذه المسافة على مركبة فارغة. ويمكن التفاوض عن مقادير أكبر تعادل على الأكثر 2,10 م بالنسبة إلى المركبات التي يتمدر فيها احترام الحد 1,50 م.

يسمح بمضاعفة الانوار الحمراء بانوار مماثلة لها تماما على المركبات التي يفوق وزنها الكلي المسموح به عند الشحن 3,5 أطنان شريطة أن تضاعف حسب نفس الشروط الاشارات والانوار الخلفية الدالة على تغيير الاتجاه، وأن تتوفر الشروط الآتية :

يجب أن تحترم جميع الانوار قاعدة التناسب وكذلك الشروط الهندسية القانونية للتركيب،

المادة 20 : يجب أن تكون أنوار حجم المركبة الخارجى مطابقة للنموذج المعتمد.

يجب أن يوضع كل نور لحجم المركبة الخارجى فى الطرف الاقصى مع عرض المركبة الكلى. ويمكن خلط هذا النور بنور تحديد الوضع مع الامام، وبالنسور الاحمر مع الخلف عندما تكون الحافة الخارجية للمنطقة المشعة مع هذه الانوار واقعة فى مكان يبعد بأقل من 5 سنتيمترات مع الطرف الاقصى لعرض المركبة الكلى.

وعندما يكون نور حجم المركبة الخارجى منفصلا عن نور تحديد الوضع أو النور الاحمر الخلقى المطابق فان موقعه يجب أن يكون بحيث لا تقل المسافة بين المناوير على السطح العمودى الاعتراضى لأقرب نقط مع المناطق المشعة مع النورين المعنيين عن 0,20 متر.

وفضلا عن ذلك، فان أى نور خلفى يحدد الحجم الخارجى للمركبة يجب أن يوضع فى أعلى مكان النور الاحمر الخلقى المطابق.

الفقرة 3

جهاز اشارة لوحة التسجيل الخلفية

المادة 21 : ينار الرقم المسجل على لوحة التسجيل الخلفية أما عن طريق النور العاكس أو عن طريق الشفافية، بواسطة مصدر مشع واحد أو عدة مصادر، بحيث تكون اشارة الرقم المسجل موحدة تقريبا، وتكون لها نفس الشدة لاشارة الارقام الواقعة فى طرفى اللوحة.

يجب أن يظهر الرقم بمواقعه وأبعاده المبينة فى قرار 23 يونيو سنة 1975 المتخذ تطبيقا للمادة 120 من قانون المرور.

وينبغى ألا تعوق بحال من الاحوال اشارة لوحة التسجيل بالنسبة الى أى ملاحظ يقع خلف المركبة أو تنتقص من امكانية رؤية الانوار الحمراء الخلفية أو أنوار حجم السيارة الخارجى. يجب ألا يكون مصدر الاشعاع بحيث يراه مباشرة سائق آخر يقترب من الخلف.

الفقرة 4

اشارات الكبح (أنوار التوقف)

المادة 22 : يجب أن تكون اشارات الكبح (أنوار التوقف) مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن يوضع نور الكبح (نور التوقف) بحيث تكون أقرب نقطة للمنطقة المشعة مع سطح تناسب المركبة واقعة على مسافة تبعد بمقدار 0,30 م عن هذا الاخير. على أن هذا الحد الاخير يمكن تخفيضه الى مسافة 0,20 م عندما يقل العرض الكلى للمركبة عن 1,30 م.

يجب أن تكون المنطقة المشعة لاشارات الكبح (أنوار التوقف) على مسافة من الارض تتراوح بين 0,35 م و 1,50 م، مع قياس هذه المسافة على مركبة فارغة. غير أنه يمكن التفاوض مع مقادير أكبر تعادل على الاكثر 2,10 م بالنسبة الى المركبات التى يتمتع فيها عمليا احترام الحد 1,50 م.

الفقرة 5

الانوار الدالة على تغيير الاتجاه

المادة 23 : يجب أن تكون الانوار الدالة على تغيير الاتجاه مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن تتألف أجهزة الانوار الدالة على تغيير الاتجاه من أنوار وامضة ذات موقع قار

الا يقل ارتفاع أسفل نقطة مع المنطقة المشعة بالنسبة الى الارض عن 0,35 م للاجهزة الامامية والخلفية، ولا اقل مع 0,50 م للاجهزة الجانبية يجب قياس المسافات المذكورة أعلاه على مركبات فارغة.

المادة 28 : يجب أن يكون عدد الاشارات الدالة في السيارات وموقعها وقابلية رؤيتها بحيث تغطي الاشارات المطابقة على الاقل واحد الرسمين أ. ب. ج. د. مع الملحق 2 المرفق بالنسخة الاصلية مع هذا القرار.

فزاويا الرؤية هي الزاوية المخططة في الرسمين. والمقادير المذكورة لهذه الزوايا هي الحدود الدنيا التي يمكن تجاوزها، وجميع زوايا الرؤية مقيسة انطلاقا من مركز المنطقة المشعة في الاجهزة.

وشروط الرؤية في زوايا الرؤية يفرض أن لا يكون ثمة عائق يعوق انتشار الضوء بين المنطقة المشعة وعين الملاحظ الموضوع في الجزء المشترك بين الزاويتين الزوجيتين المتعامدتين الالتيين اللتين تمر اضلاعهما بمركز المنطقة المشعة :

(أ) زوجي ذو ضلع عمودي تكون سطوحه مع السطح الطولي لتناسب المركبة زوايا مبينا مقدارها في رسوم الملحق الثاني، وفتححة هذا الزوجي هي الزاوية الافقية للرؤية الهندسية،

(ب) زوجي ذو ضلع أفقي تكون سطوحه مع السطح الافقي زوايا مبينا مقدارها في رسوم الملحق الثاني، والفتححة هي الزاوية العمودية للرؤية الهندسية.

وعلى العموم فان السطح المنصف لهذا الزوجي أفقي.

الرسم أ :

جهازان فقط (الصنف 3) بواقع جهاز واحد في كل جانب. وهذا الترتيب مقصور على المركبات

تصدر ضوءا لا يبهز ذا لون أبيض أو برتقالي نحو الامام، وأحمر أو برتقالي نحو الخلف. ويجب أن يبلغ تواتر الومض فيها 90 ومضة في الدقيقة مع تسامح زيادة 30 ومضة.

المادة 24 : يجب أن يكون ثمة دليل بصري أو سمعي على مدى عمل الاجهزة عندما لا يتسنى للسائق أن يرى جهازا واحدا على الاقل لكل جانب من جانبي السيارة.

المادة 25 : يجب أن تشغل جميع الاجهزة المركبة على نفس الجانب من جانبي المركبة وأن تتوقف عن العمل بنفس الموجه.

يجب أن توضع الاجهزة على نحو يتناسب مع سطح المركبة الطولي المتوسط.

يجب أن تركيب جميع الاجهزة على المركبات بحيث يكون محور الاستناد الذي يبينه الصانع أفقيا وموازيا لسطح المركبة الطولي المتوسط.

المادة 26 : يجب أن يوضع كل جهاز بحيث يكون أقرب ما يمكن من الطرف الاقصى لعرض المركبة الكلي. ومهما يكن من أمر فان المسافة بين الحافة الخارجية للمنطقة المشعة من كل جهاز والطرف الاقصى لعرض المركبة الكلي، يجب ألا تفوق 0,40 م. وبالإضافة الى ذلك، يجب ألا تقل المسافة بين الحافتين المطابقتين عن 0,60 م.

المادة 27 : يجب ألا يفوق ارتفاع أعلى نقطة مع المنطقة المشعة للاجهزة عن الارض 1,50 م. ويمكن التناضى عن مقادير أكبر بالنسبة الى المركبات التي يتعذر فيها - عمليا - احترام الحد المذكور أعلاه، دون تجاوز 2,10 م فيما يتعلق بالإشارات الدالة الامامية والخلفية، و 2,30 م بالنسبة الى الاشارات الدالة الجانبية. وينبغي

لشروط الرؤية الافقية المبينة في الرسم
(المقطورات) المذكورة في الملحق I، ولشروط
الرؤية العمودية المطلوبة للسيارات.

الفقرة 6

اشارة الخطوط

المادة 30 : يسمح في السيارات ومقطوراتها
التي تكون اشارتها الدالة على تغيير الاتجاه في
المؤخرة مع اللون البرتقالي بوجود نور لاشارة
الخطر يتكون مع عمل الاشارات الدالة على تغيير
الاتجاه في آن واحد.

ووجود جهاز دليل بعصري على التشبيك
اجباري. وينبغي أن يتكون هذا الجهاز مع علامة
حمرام رفاة يمكنها أن تعمل بالاقتران مع الدليل
الموصوف في المادة 24.

الفقرة 7

الاجهزة العاكسة

المادة 31 : يجب أن تكون الاجهزة العاكسة
مطابقة لنماذج معتمدة.

المادة 32 : يجب أن يوضع كل جهاز عاكس
على نحو تكون فيها أبعد نقطة في المنطقة العاكسة
مع السطح الطولي لتناسب المركبة على أقل من
0,40 م مع أقصى طرف العرض الكلي للمركبة،
وأقرب نقطة في المنطقة العاكسة مع سطح التناسب
على أكثر من 0,30 م مع هذا الأخير. غير أن هذا
الحد يمكن تخفيضه إلى 0,20 م، عندما يكون
العرض الكلي للمركبة أقل من 1,30 م.

يجب أن يكون موقع المنطقة العاكسة على
مسافة من الأرض تتراوح بين 0,35 م، و 0,90 متر
وفي سطح رأسي متعامد مع السطح الطولي لتناسب

التي لا يتجاوز عرضها 1,60 م وطولها 4 أمتار.

الرسم ب :

جهازان خلفيان (الصنف 2) وجهازان أماميان
جانبيان (الصنف 4).

الرسم ج :

جهازان أماميان (الصنف 1) وجهازان خلفيان
(الصنف 2) وجهازان جانبيان (الصنف 5).

الرسم د :

جهازان أماميان (الصنف 1) وجهازان خلفيان
(الصنف 2) وهذا الترتيب مقصور على المركبات
التي تكون فيها المساحة الافقية بين مراكز
المنطقة المشعة للاجهزة الامامية والخلفية أقل من
6 أمتار.

وينبغي ألا تتجاوز المساحة بالنسبة إلى
الرسم ب. و ج. 1,80 م. ومقدار 5 درجات
المذكور للمنطقة غير المرئية في اتجاه الخلف هو
الحد الأقصى. بيد أن هذه الحدود ترفع تباعا إلى
2,20 م و 10 درجات في حالة تمردا احترام الحدود
السابقة مع الناحية العملية.

ينبغي ألا تقل زوايا الاشارات الدالة على
الاتجاه المقيسة انطلاقا من مركز المنطقة المشعة
عن 15 درجة فوق الافقية وتحتها.

غير أنه عندما تكون الحافة العليا لمنطقة
الدالات الجانبية المشعة موضوعة على ارتفاع من
الأرض لا يتجاوز 1,20 م، فإن زاوية الرؤية ذات
15 درجة لا تكون مشروطة تحت الافقية.

المادة 29 : يجب أن تكون الاجهزة الدالة على
تغيير الاتجاه في المقطورات وشبه المقطورات من
الصنف 2. وينبغي أن تكون من ناحية العدد والموقع
والرؤية بحيث يمكنها أن تعطى اشارات مطابقة

(ج) يجب أن تكون مطابقة لنموذج يشهده وزير النقل والصيد البحري.

الفقرة 9

أنوار السير الى الخلف والمناوير الموجهة

المادة 35 : يمكن المركبة أن يكون لها في المؤخرة اما نور تعادل قوته 25 واط أو ثقل مع ذلك، أو نوران موضوعان بالتناسب تعادل قوة كل منهما 21 واط أو ثقل مع ذلك.

يجب أن تصدر هذه الانوار ضوءا أبيض أو برتقاليا في شكل حزمة ضوئية ممدودة ومرتدة نحو الارض بحيث لا تبهز أى سائق يأتي من مع الخلف.

لا يجوز لاي نقطة من المنطقة المشعة أن ترتفع عن الارض بأقل من 0,25 م، أو تبعد عنها بأكثر من 1,20 م. ويجب ألا يتقد هذان النوران الا عندما تكون غلبة السرعة مركبة على السرعة المناسبة، الا اذا كانت قوة كل نور من النورين لا تتجاوز 7 واط، وكان ايقادهما يتم بواسطة زر خاص.

المادة 36 : كل منوار موجه لا تتوفر فيه الشروط المفروضة على مناوير الطريق في المادتين 101 و 102 مع قانون المرور، وفي المادة 9 مع هذا القرار، يجب أن يصدر منه ضوء برتقالى وأن يجهز بمصباح تعادل قوته 7 واط على الاكثر.

يمكن رفع قوة مصابيح المناوير الموجهة المركبة على مركبات الاسعاف أو مقاومة الحرائق الى 36 واط.

الفقرة 10

نقل الخشب بقشرته والقطع التي يتجاوز طولها مقاس السيارة

المادة 37 : يجب على كل مركبة أو مجموعة مركبات تنقل أخشابا بقشرتها وقطعا طويلة جدا، بما في ذلك المقطورات المرفوعة «مربيات أثقال»

المركبة. وينبغي أن تقاس هذه المسافة على مركبة فارغة. غير أنه يمكن التفاوض مع مقادير أكبر تعادل على الاكثر 1,50 م متى كان الجهاز العاكس مضموما الى نور من الانوار أو متى كان الشكل الخارجى لا يسمح مع الناحية العملية باحترام الحد 1,90 م.

يجب أن يوضع الجهاز العاكس بحيث يكون كله مرئيا مع ملاحظ يأتي من الخلف في جميع حالات شحن المركبة.

المادة 33 : يمنح الاعتماد المقرر في المواد 17 و 18 و 20 و 22 و 23 و 31 أعلاه، للأجهزة التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قائمة الشروط التي يوافق عليها وزير النقل والصيد البحري.

تعد الأجهزة المطابقة لقائمة شروط سبق أن كانت محل اتفاق دولي تشارك فيه الجزائر، واعتمدها بعد التجربة أى بلد مع البلدان المشاركة في الاتفاق المذكور كما لو كانت تلقت الاعتماد المقرر في الفقرة أعلاه.

الفقرة 8

أنوار الضباب

المادة 34 : يسمح باستعمال أنوار الضباب بالشروط الآتية :

(أ) يجب أن تصدر حزمة ضوء أصفر أو أبيض بعيد الامتداد، وأن توضع بحيث لا تكون أى نقطة من المنطقة المشعة على مسافة من الارض تقل عن 0,25 م. وهذه المسافة يجب قياسها عندما تكون المركبة فارغة.

(ب) يجب أن يحكم ايقاد أنوار التقاطع بصورة آلية اطفاء أنوار الضباب، وما لم يكن الامر كذلك، ويجب أن تبقى علامة مشعة موضوعة على مرأى من السائق مشتملة في آن واحد مع أنوار الضباب.

ويجب أن يوضع بحيث تكون مناطقه العاكسة عمودية عند الوقوف، وواقعة على مسافة من الأرض تتراوح بين 0,40 م و 0,90 م.

المادة 42 : إذا كان العرض الكلي للمركبة أو للحمولة، في حالة النقل الاستثنائي المنصوص عليه في المواد من 63 إلى 67 مع قانون المرور، يتجاوز 2,50 م فإنه يجب على المركبة الامامية أن تحمل في مقدمتها وفي الجزء الأعلى لوحة مريمية ترمى في الليل عند صفاء الجو مع أمام المركبة ومع خلفها على مسافة 150 م لكح دون أن تكون باهرة، وتبرز بلون أبيض على خلفية سوداء حرف «D» يصل ارتفاعه إلى 0,20 م أو يفوق ذلك.

وفي هذه الحالة يجب أن تكون أنوار مقاس المركبة متفصلة مع أنوار تحديد الموقع والأنوار الحمراء الخلفية.

الفقرة 11

عتاد مكافحة الحريق والمركبات الصالحة للاستعمال في كل الأراضي

المادة 43 : يجب أن تتوفر في أجهزة الانارة والاشارة المركبة على مركبات مكافحة الحريق مقررات المواد من 1 إلى 42 مع هذا القرار.

غير أنه يمكن في مركبات مكافحة الحريق المجهزة مع الخلف بأجهزة خاصة بحيث يتعذر وضع الأنوار الحمراء الخلفية وأنوار التوقف والأجهزة العاكسة فيها تحت حدود الارتفاع القصوى المحددة تباعا في المواد 18 و 22 و 32 أعلاه، تتجاوز هذه الحدود المذكورة شريطة أن تقع التجهيزات في أسفل مكان يمكن وأن لا ترتفع المنطقة المشعة أو العاكسة مع الأرض بأكثر من 1,50 م.

المادة 44 : لتطبيق هذا القرار، تعتبر بمثابة مركبات صالحة لجميع الأراضي، المركبات ذات المحرك التي لها محوران محرران بما في ذلك المحور الامامي.

أو المقطورات الخلفية النائية، ويجب على كل مركبة أو مجموعة مركبات يتجاوز حملها مقاسها، إذا كانت تسير بين غروب الشمس وشرورها، أو عندما تتطلب الظروف ذلك ولاسيما عند وجود ضباب، أن تزود علاوة على الأجهزة المقررة في قانون المرور، بأجهزة الانارة والاشارة المبينة في المواد الآتية.

يجب ألا تمرقل الحمولة رؤى هذه الأنوار والاشارات.

المادة 38 : إذا تجاوزت حمولة مركبة أو مجموعة مركبات تسير حسب الشروط المقررة في المادة 66 مع قانون المرور الطرف الأقصى الامامي مع المركبة، يجب على المركبة التي تسير في المقدمة أن تحمل في مقدمتها نورا أبيض يملوه في خط رأسي نور يرتالي.

المادة 39 : يجب أن يكون للأنوار المقررة في المادة 38 أعلاه، نفس الخصائص الضوئية وأن تكون مرئية تمام الرؤية مع مقدمة المركبة في الليل وعند صفاء الجو مع مسافة 150 مترا عندما تكون أنوار التقاطع مشغلة وينبغي ألا تكون باهرة.

يجب أن تركيب في مقدمة المركبة وفي جانبها الايسر بحيث تكون المسافة بين أقرب نقاط المناطق المشعة مشمولة بين 0,20 م و 0,30 م.

المادة 40 : إذا تجاوزت حمولة مركبة أو مجموعة مركبات أقصى الطرف الخلفي للمركبة بما يزيد على متر واحد، يجب أن يزود طرفها الخلفي بجهاز يصدر نحو الخلف عند ايقاده ضوءا أحمر غير باهر، مرئيا بالليل وعند صفاء الجو مع مسافة 150 مترا.

المادة 41 : يجب أن يزود الطرف الخلفي لتنبيه الاتجاه بالليل وبالنهارة، زيادة على الجهاز المقرر في المادة 40 أعلاه، بجهاز عاكس مطابق للنموذج الذي يعتمد وزير النقل والصيد البحري حسب الشروط المقررة في المادة 33 أعلاه.

يجب ألا تقع أبعد نقاط الجهاز مع السطح الطولي لتناسب المركبة على مسافة تزيد على 0,20 م مع الاطراف القصوى لمرض المركبة الكلي على أن هذه القاعدة لا تطبق عند استعمال الرسم رقم 3.

يجب أن تقع أسفل نقاط الجهاز، عندما تكون المركبة فارغة، على ارتفاع مع الارض يتراوح بين 0,35 م و 1,50 م. غير أنه يمكن التسامح في ارتفاعات تعادل 2,10 م أو تفوق ذلك في حالة تعذر احترام هذا الحد الأقصى مع الناحية العملية.

الباب الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمركبات الزراعية ومعدات الاشغال العمومية

الفقرة الاولى

الجرارات الزراعية، المكائن الزراعية ذاتية الحركة، معدات الاشغال العمومية ذاتية الحركة

المادة 46 : مناويز الطريق والتقاطع.

يجب أن تتوفر في مناويز الطريق والتقاطع المقررة في المادة 161 مع قانون المرور، الخصائص المحددة في المواد 1 إلى 16 مع هذا القرار مع مراعاة الترتيبات الآتية :

يمكن ارتفاع 1,20 المقرر في المادة 13 أن يكون :

— مشمولا بين 1,20 م و 1,50 م بالنسبة الى الجرارات الزراعية عندما يتطلب ذلك بنيتها أو تجهيزها للعمل،

— مشمولا — بصورة استثنائية — بين 1,20 م و 2 م بالنسبة الى بعض المكائن الزراعية ذاتية

يجب أن تتوفر في أجهزة الانارة والاشارة المركبة على المركبات الصالحة لجميع الاراضى مقررات المواد 1 إلى 42 مع هذا القرار. غير أن الحدود القصوى لارتفاع المناطق المشعة أو العاكسة المحددة تباعا في المواد 18 و 22 و 32 أعلاه، بالنسبة الى الانوار الحمراء وأنوار التوقف والاجهزة العاكسة ترفع الى 1,25 م.

الفقرة 12

الجهاز التكميلي للاشارة الخلفية

المادة 45 : يجب على السيارات أو المقطورات التي يفوق وزنها الكلي المسموح به عند الشح 6 أطنان، باستثناء مركبات النقل المشترك للأشخاص، والجرارات التي تسيّر في الطرق، والمركبات المسجلة في السلسلتين 0 و 00، أن تكون مزودة بجهاز تكميلي للاشارة الخلفية مطابق لنموذج معتمد.

يجب أن يركب الجهاز في مؤخرة المركبة في سطح عمودي متعامد مع السطح الطولي الوسط للمركبة متناسبا مع هذا السطح الاخير، بحيث تمكن رؤيته بوضوح مع أي ملاحظ يأتي من الخلف مهما كانت حمولة المركبة.

يجب أن يكون التركيب، تبعا للصنف الذي ينتمي اليه الجهاز، مطابقا لاحد الرسوم الاربعة المذكورة في الملحق 3 المرفق بالنسخة الاصلية مع هذا القرار، والرسم رقم 1 مفضل عن غيره عندما يسمح هيكل المركبة بذلك. وينبغي ألا يستعمل الرسم رقم 2 الا عندما يتعذر اللجوء الى أحد الرسوم الثلاثة الاخرى، مع مراعاة خصائص هيكل المركبة.

الانوار الحمراء الخلفية

المادة 48 : يجب أن تكون الانوار الحمراء الخلفية المقررة في المادة 161 من قانون المرور مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن توضع بحيث تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تقع أبعد نقطة من المنطقة المشعة من السطح الطولي لتناسب المركبة على أقل من 0,40 م من الطرف الأقصى لعرض المركبة الكلي

(ب) يرفع الفارق الأقصى المعتدل في 0,40 م المقررة في الفقرة السابقة إلى 0,60 م بالنسبة إلى الجارات المرتبة عجلاتها حسب الطريق الواسع،

(ج) يجب أن تقع المنطقة المشعة على مسافة من الأرض تتراوح بين 0,35 م و 1,90 م أو 2,10 م بالنسبة إلى المركبات التي يتعذر فيها - عمليا - احترام الحد 1,90 م. ويجب قياس هذه المسافة على مركبة فارغة.

جهاز اشارة لوحة تسجيل المركبة الخلفية

المادة 49 : يجب أن تتوفر في جهاز اشارة لوحة التسجيل الخلفية المقرر عملا بالمادة 169 من قانون المرور الخصوصيات المعتمدة في المادة 21 من هذا القرار.

الاجهزة العاكسة

المادة 50 : يجب أن توضع الاجهزة العاكسة المقررة في المادة 161 من قانون المرور بحيث تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تقع أبعد نقطة المنطقة المشعة من السطح الطولي لتناسب المركبة على الأقل من 0,40 م من الطرف الأقصى لعرض المركبة الكلي،

الحركة (حصادات درامات بصورة خاصة) التي لا يسمح ارتفاع 1,20 م فيها للمتوار بانارة الطريق اشارة فعالة بسبب تركيبات اجهزة الماكينة.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكون ضبط المتأوير بحيث تنير الحزمة الضوئية الصادرة عن أنوار التقاطع الأرض اشارة فعالة على مسافة قصوى تصل إلى 30 م.

يمكن ارتفاع أنوار التقاطع بالنسبة إلى معدات الاشغال الموسمية المتضمنة تجهيزا شتويا خاصا أن يصل إلى 3 أمتار كحد أقصى حسب الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

المادة 47 : الانوار التي تعدد الموقع.

يجب أن تكون أنوار تحديد الموقع المقررة في المادة 161 من قانون المرور، مطابقة لنموذج معتمد.

ويجب أن توضع على نحو تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تقع أبعد نقطة من المنطقة المشعة من السطح الطولي لتناسب المركبة على أقل من 0,40 م من الطرف الأقصى لعرض المركبة الكلي، وترفع هذه المسافة إلى 0,60 م بالنسبة إلى الجارات التي رتبت عجلاتها حسب الطريق الواسع،

(ب) يجب أن تقع المنطقة المشعة على مسافة من الأرض تتراوح بين 0,40 م و 1,90 م أو على سبيل الاستثناء بين 0,30 م و 2,10 م بالنسبة إلى المركبات التي يتعذر فيها - عمليا - احترام حدود 0,40 م و 1,90 م. على أن تقاس هذه المسافة على مركبة فارغة.

الامام أجهزة الانارة، وجب أن يحمل هذا الجهاز في مقدمته نورا أبيض يملوه رأسيا نور يرتقالي ويمكن أن يكون مجموع هذه الانوار قابلة للنقل من مكانها.

وفي جميع الاحوال، فانه عندما يفيض طرف من الجهاز بما يزيد على 0,20 م عن عرض الجرار الكلي، وجب أن يحمل هذا الطرف جهازا يعكس نورا أحمر يرى من الخلف. ويجب أن تقع هذه الاجهزة التي يمكن أن تكون قابلة للنقل على مسافة من الارض تتراوح بين 0,40 م و 0,80 م.

المادة 52 : عندما ينقل جرار خلفه جهازا زراعيا أو مع الاشغال العمومية، يمكن بقدر أو بأخر أن يعجب أجهزة الانارة والاشارة، فانه يجب اثبات جهاز يعكس نورا أحمر الى الخلف في مكان بعيد بمسافة تقل عن 0,60 م من الطرف الايسر لمرض هذا الجهاز الكلي.

وفي جميع الاحوال، فانه عندما يفيض طرف من أطراف الجهاز المنقول بما يزيد على 0,20 م عن عرض الجرار الكلي، وجب أن يحمل هذا الطرف الزائد جهازا يعكس نورا أبيض يرى من الامام، وجهازا يعكس نورا أحمر يرى من الخلف.

يجب أن تقع الاجهزة العاكسة المنصوص عليها في هذا القرار، والتي يمكن أن تكون قابلة لنقلها الى مكان آخر، على مسافة من الارض تتراوح بين 0,40 م و 0,80 م.

وعندما يتعذر احترام الارتفاع الاقصى المتمثل في 0,80 م جاز تجاوز هذا الحد بشرط أن توضع الاجهزة في أسفل مكان ممكن، وأن لا يتجاوز ارتفاع المنطقة العاكسة عن الارض 1,20 م.

ب) يرفع الفارق الاقصى المتمثل في 0,40 م المقرر في الفقرة السابقة الى 0,60 م بالنسبة الى الجرارات التي رتبت عجلاتها حسب الطريق الواسع.

ج) يجب أن تقع أقرب نقطة المنطقة العاكسة من السطح الطولي لتناسب المركبة على أبعد من 0,30 م من هذا الاخير. ويمكن تخفيض هذه المسافة الى 0,20 م عندما يقل عرض الجرار الكلي عن 1,30 م.

د) يجب أن تقع المنطقة المشعة على مسافة من الارض تتراوح بين 0,40 م و 0,90 م على أن تقاس هذه المسافة على مركبة فارغة.

وعندما يتعذر - عمليا - احترام الملو الاقصى الذي قدره 0,90 م، يجب تطبيق احدى التدابير الآتية :

- اما جهازين موضوعين في أسفل مكان ممكن لا يتجاوز ارتفاعهما عن الارض 1,20 م،

- واما أربعة أجهزة بما في ذلك :

- جهازان يحترم فيهما الارتفاع الاقصى المتمثل في 0,90 م دون تقيدهما بمقررات الفقرتين أ) و ب) أعلاه،

- جهازان يقمان على مسافة من الارض لا تتجاوز 2,10 م.

يمكن أن تكون الاجهزة العاكسة المقررة أعلاه، قابلة للنقل من مكانها بشرط امكان تثبيتهما بصلاية في الجزء الخلفي من المركبة.

المادة 51 : عندما يتحرك جرار من الجرارات الى الامام أو ينقل جهازا زراعيا أو جهازا من أجهزة الاشغال العمومية التي يمكن أن تعجب من

العمومية التي تكون اشارتها الخلفية الدالة على تغيير الاتجاه بارتفاعية اللون، وتتكون اشارة الخطر هذه من عمل الاشارات الدالة على تغيير الاتجاه في آن واحد. ويجب أن تتوفر في هذه الاشارة مقررات المادة 53 الفقرتان 2 و 3 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالدراجات النارية الخفيفة والثقيلة والدراجات الآلية الثلاثية المجلات أو الرباعية المجلات والتي لها مقطورات

المادة 59 : يجب أن تتوفر في أجهزة اشارة واشارة الدراجات الآلية الرباعية المجلات المقررة في المادتين 185 و 187 من قانون المرور، الخصوصيات المحددة في المواد من 1 إلى 35 من هذا القرار.

يجب أن تتوفر في أجهزة اشارة واشارة الدراجات النارية الخفيفة والثقيلة والدراجات الآلية الثلاثية المجلات ما يلي :

(أ) الخصوصيات المحددة في المواد من 1 إلى 22 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالبطاقة لنموذج معتمد الواردة في المواد 17 و 18 و 22 من هذا القرار،

(ب) الخصوصيات المحددة في المواد من 31 إلى 35 من هذا القرار،

(ج) الخصوصيات المحددة في المواد من 60 إلى 67 أعلاه.

المادة 60 : توضع الاشارات الدالة على تغيير الاتجاه على جهتي سطح تناسب المركبة. وينبغي أن تنتمي إلى إحدى النماذج المقررة في المواد 61 و 64 و 63 أعلاه.

المادة 53 : تخضع الاجهزة العاكسة المقررة في المواد 50 و 51 و 52 أعلاه، للأحكام المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القرار.

الفقرة 2

العربات والاجهزة الزراعية المقطورة ومعدات الاشغال العمومية المقطورة

المادة 54 : يجب أن تتوفر في الانوار الحمراء المقررة في المادة 162 من قانون المرور الشروط المقررة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة 48 أعلاه.

المادة 55 : يجب أن تتوفر في جهاز اشارة لوحة التسجيل الخلفية المقررة عملا بالمادة 169 من قانون المرور، الخصوصيات المحددة في المادة 21 من هذا القرار.

المادة 56 : يجب أن تتوفر في الاجهزة العاكسة المقررة في المادة 162 من قانون المرور، الشروط التي تنص عليها الفقرات (أ) و (ج) و (د) من المادة 50 والتي تقررها المادة 53 أعلاه.

الفقرة 3

المكائن والمعدات ذات الحركة، والمكائن والادوات أو المعدات المقطورة التي يتجاوز عرضها 2,50 م

المادة 57 : يخضع مجموع الاجهزة العاكسة المقررة في المادة 163 من قانون المرور لأحكام المادة 31 من هذا القرار.

الفقرة 4

اشارة الخطر

المادة 58 : يرخص بوجود نور يصدر اشارة الخطر في المركبات الزراعية ومعدات الاشغال

المادة 61 : يمكن أن تتكون إشارة دالة على تغيير الاتجاه على الأقل من ذراع قابل للزوال، ويمكن هذا الذراع عند الاخطار أن يبقى في وضعية أفقية أو أن يتأرجح إلى ما يجاور هذه الوضعية. ويجب أن يكون في طرفه نور قار أو رفاف يصدر نحو الامام ونحو الخلف ضوءا يرتقاليا لا يبهـر.

يجب أن يكون موقع الذراع على مسافة من الأرض بين 0,60 م و 1,90 م. ويجب أن يكون له من الطول ما يكفي لأن يكون طرف المنطقة المشعة ناتئا بمقدار 0,15 م على الأقل من هيكل المركبة وحمولتها.

المادة 62 : يمكن أن تتكون أي إشارة دالة على تغيير الاتجاه من نور رفاف على الأقل يوضع في الجزء الخلفي من المركبة. على أن تصدر هذه الانوار اما ضوءا يرتقاليا نحو الامام والخلف، أو ضوءا أبيض أو يرتقاليا نحو الاسام وأحمر أو يرتقاليا لا يبهـر نحو الخلف.

يجب أن توضع الانوار بحيث تكون أبعد نقطة من المنطقة المشعة عن السطح الطولي لتناسب المركبة اما ناتئة في الجزء الجانبي من المركبة أو في أقرب مكان ممكن وفي جميع الاحوال على مسافة تقل بمقدار 0,40 م من طرف العرض الكلي للمركبة، وأن تكون أقرب نقطة من المنطقة المشعة إلى سطح التناسب أبعد من هذه النقطة الأخيرة بمقدار 0,30 م.

يجب أن تكون المنطقة المشعة على مسافة من الأرض تتراوح بين 0,40 م و 1,90 م.

المادة 63 : يمكن أن تتكون أي إشارة دالة على تغيير الاتجاه من نور رفاف وحيد يصدر اما ضوءا يرتقاليا نحو الامام ونحو الخلف، أو ضوءا أبيض

أو يرتقاليا نحو الامام، وأحمر أو يرتقاليا لا يبهـر نحو الخلف.

يمكن وضع النور في الجزء الجانبي من المركبة بحيث تكون المنطقة المشعة على مسافة من الأرض تتراوح بين 0,50 م و 1,90 م، وتتكون ناتئة من هيكل المركبة وحمولتها.

المادة 64 : يجب أن يتسراوح تواتر الانوار الرفافة بين 60 و 120 رفة في الدقيقة.

المادة 65 : يجب أن تكون حدة ضوء الانوار وشكل المناطق المشعة بحيث تلفت الإشارة انتباه المستعملين الآخرين للطريق ولو في النهار.

المادة 66 : يجب أن يكون عدد الانوار ومواقعها بحيث يكون :

(أ) أحد الانوار على الأقل مرثيا مع مستعمل آخر للطريق يقترب من المركبة المعنية من أمامها أو من خلفها،

(ب) عندما يكون للمركبة طول يفوق 6 أمتار، يجب أن يكون أحد أنوارها على الأقل مرثيا مع مستعمل آخر للطريق قادم من الخلف يتقدم في اتجاه طول المركبة المعنية إلى مسافة متر واحد من مستند المقعد الامامي.

المادة 67 : يجب أن تكون ثمة إشارة منبهة بصرية أو سمعية يدرکها سائق المركبة بسهولة لتشعر السائق باتقاد أكثر أنوار الخلف ظهورا بالفعل، الا اذا استطاع السائق أن يتأكد مباشرة من هذا الاتقاد.

الباب الرابع

احكام خاصة بالدراجات والدراجات النارية

المادة 68 : يجب أن يكون منسوار الدراجة النارية المقرر في المادة 204 من قانون المرور، مطابقا لنموذج معتمد.

الباب الخامس

احكام خاصة بمركبات الجر بالحيوان ومركبات
الجر بالايدي

المادة 70 : يجب أن تكون الاجهزة العاكسة
المقررة في المادة 223 مع قانون المرور مطابقة
لنماذج معتمدة حسب الشروط المقررة في المادة
33 مع هذا القرار.

يجب أن توضع الاجهزة عموديا وعلى مسافة
مع الارض تتراوح بين 0,40 م و 0,80 م.

المادة 71 : تطبق احكام المواد 37 و 40 و 41
و 42 مع هذا القرار على مركبات الجر بالحيوان
التي تنقل قطعاً مفرطة في الطول او حطباً بقشرته.

المادة 72 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1403 الموافق 20
أبريل سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو
سنة 1983 يتعلق بشروط تصاعد الادخنة
الصادرة عن السيارات .

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ في 22
ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974
المعدل، والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد 85 و
87 و 158 و 188 و 209 و 255 منه،

يمنح الاعتماد للاجهزة التي تستوفي الشروط
المذكورة في قائمة شروط يوافق عليها وزير
النقل والصيد البحري.

يجب أن يصدر المنوار الخاص بالدراجة
النارية على الدوام حزمة صفراء انتقالية تناسبية
وحيدة تمثل مساحة قطع محددة بوضوح، وأن
يكون مجهزا بمصباح زجاجي أصفر انتقائي
بقوة 6 فولط وذو 6 واط.

كما يجب أن تتوفر فيه مقررات المواد مع II
الى 16 مع هذا القرار. على أن الحزمة يجب أن
تخفّض في جميع الظروف بمقدار سنتيمترين
اثنين في كل متر على الاقل، وبمقدار 5
سنتيمترات في كل متر على الاكثر.

المادة 69 : يجب أن يكون العاكس المقرر في
المادة 205 مع قانون المرور مطابقاً لنموذج معتمد
حسب الشروط المقررة في المادة 33 مع هذا
القرار.

يجب أن يثبت العاكس عموديا في مؤخرة
الدراجة او الدراجة النارية وعلى مسافة مع
الارض تتراوح بين 0,40 م و 0,60 م، وأن لا يكون
بحيث تحجبه عرضاً حاملة الامتعة او البسة
الدراج.

يجب أن تشتمل الدراجات على اجهزة عاكسة
برتقالية موضوعة تباعاً في مقدمة كل دواسة
وفي مؤخرتها، وأن تكون مطابقة لنموذج معتمد
حسب الشروط المقررة في المادة 33 مع هذا
القرار. ويجب الحرص على بقاء هذه الاجهزة
تطبيقاً لتكون فعالة. ويمكن الدراجات النارية ان
تشتمل على مثل هذه الاجهزة.

يجب أن يغير الجهاز قبل كل سلسلة من القياسات، وينبغي ألا يفوق القياس المقادير المذكورة الآتية بالنسبة إلى أصناف المركبات المعنية :

عدد الوحدات	أصناف المركبات
40	- العربات السياحية
45	- الباصات والحافلات
45	- المركبات الصناعية والتجارية التي يقل وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة عن 6 أطنان
50	- المركبات الصناعية والتجارية التي يتراوح وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة بين 6 أطنان و 19 طنا
60	- المركبات الصناعية والتجارية التي يزيد وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة على 19 طنا
60	- المركبات والجرارات الزراعية
60	- المركبات الخاصة بالاشغال العمومية

المادة 5 : يتم القياس حسب الشروط الآتية :

- المركبة متوقفة، والمحرك في حرارته العادية المستعملة، يتفدى بالمازوت، وتتوفر فيه المواصفات المعمول بها،

- تجرى على الأقل ثلاثة عمليات تمهيدية متعاقبة تكون خاطفة قدر الامكان حتى بلوغ السرعة القصوى لدوران المحرك، بحيث تطرح قدر الامكان سخامات وبقايا نظام الانفلات، ويخفض أثر استقرار التغذية بالهواء في حدها الأدنى في الحالة التي يستخدم فيها مغذ زائد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 30 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،
- وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البري،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب ان تصمم السيارات وأن تصنع وتضبط وتتعمد بالصيانة، وتنفذ وتساق على نحو لا يتسبب اصدار أدخنة مضرّة بالناس أو مضايقة لهم.

المادة 2 : يجب ألا تصدر أى مركبة بحري استعمالها أدخنة بارزة اللون أو كثيفة أثناء سيرها بيد أنه يتسامح في حالات صدور أدخنة عابرة أثناء تغيير نظام عمل المحرك.

المادة 3 : بقطع النظر عن العقوبات التي يتعرض لها مالك المركبة أو سائقها عندما تخالف مركبته أحكام المادة 2 أعلاه، فإنه يمكن أن يؤمر فضلا عن ذلك بعرض مركبته في أجل محدد على مصلحة المراقبة التقنية للمركبات المختصة اقليميا لاثبات ما قام به من عمليات تصليح أو ضبط تجعل مركبته مطابقة لاحكام هذا القرار.

المادة 4 : تكون المركبات الجديدة المجهزة بمحرك ذى وقود داخلى والمقدمة لاجراءات القبول حسب الطراز أو بصورة منعزلة، موضوع قياس كثافة الدخان، حسب الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.

يتم قياس الكثافة بواسطة مقياس للكثافة ذى حجرة تصويرية كهربائية يعتمد نموذجيه وزير النقل والصيد البحري بعد استشارة وزير الصناعة الثقيلة، وسيحمل كاردان هذا المقياس سلما موصولا من حيث الخصائص الشبيهة بالنسبة المثوية للضوء الذى تمتصه ثخانة ماتفصل المادة المفحوصة بمسافة 407 مليمترا، وسيدرج الى 100 وحدة تبدأ من الصفر (الشفافية في الهواء المحيط) الى 100 (الحد الأدنى للكثافة الكاملة).

— يتم القياس في حد ذاته أثناء عملية التسريع الرابعة التي تنفذ مباشرة فور العمليات الثلاث الأولى، وسيكون البيان مناسباً للمقدار الأقصى المقرر في إطار مقياس الكثافة، وينبغي ألا تقدم لنا عملية قياس إضافية للمراقبة بياناً مخالفاً، ولا فستتكرر عمليات القياس حتى الحصول على استقرار البيانات التي يقدمها مقياس الكثافة.

— تجرى في المركبات ذات مقد زائد والقابلة للوصول عمليتان كاملتان للقياس مع التشريعات التمهيدية على أن يكون المغذى الزائد موصولاً في حالة، ومقطوعاً في حالة أخرى، وسيكون المقدار المعتمد هو أعلى المقادير المتحصل عليها عند القياس.

المادة 6 : يمكن اجراء مراقبات غير منتظرة على كثافة النسخان حسب الطريقة الموصوفة في المادة 5 أعلاه.

يجب ألا تتجاوز كثافة النسخان ٨٨

— المقادير المذكورة في المادة 5 مع التصاميم في 10 وحدات إذا كانت المركبة لا تتمتع بترخيص :

— 80 وحدة إذا كانت المركبة متعممة بترخيص مهما كان الصنف الذي تنتمي اليه هذه المركبة.

المادة 7 : تطبق أحكام المواد من 1 إلى 4 بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويمكن الولاية أن يمنحوا بعض المركبات المستعملة قبل صدور هذا القرار والتي قد لا تتوفر فيها مقررات المواد من 1 إلى 3 دون تبديل محرك أو ادخال تعديل كبير عليه، ترخيصات بناء على اقتراح مه مصالح المتاهم.

ولا يمكن أن تتجاوز المهل المتنوعة ستين (2) اشهر.

غير أنه يمكن منح مهل أطول حسب نفس الشروط لفائدة بعض المركبات.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن يتجاوز الحد الأقصى لهذه المهل تاريخ 31 ديسمبر من السنة العاشرة الموالية لتاريخ بداية استعمال المركبة أو 31 ديسمبر من السنة السادسة الموالية عند الاقتضاء لتاريخ تركيب آخر محرك جديد عليها إذا سبق هذا التاريخ تاريخ نشر هذا القرار.

يمكن فضلاً عن ذلك أن يمنح الولاية مهلاً إضافية على سبيل الاستثناء بعد موافقة وزير النقل والصنيد البحري.

تطبق أحكام المادتين 4 و 5 على المركبات الجديدة المقبولة حسب نموذجها أو بصورة منعزلة ابتداء من أول يناير سنة 1983.

ولا يمكن للمركبات الجديدة المقبولة حسب نموذجها قبل هذا التاريخ أن توضع موضع الاستعمال ابتداء من أول يناير سنة 1983 إلا بعد اجراء عملية قبول تكميلية عليها ترمي الى معاينة مدى مطابقتها لاحكام المادتين 4 و 5 من هذا القرار

المادة 8 : يقوم بالاجراءات المسطرة في المادتين 4 و 5 من هذا القرار منخرع يتمتع وزير النقل والصنيد البحري.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983.

صالح فوجيل

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983. يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية ورقلة.

أن وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس الهيايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفايات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة التي تبنيها الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والي ورقلة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية ورقلة، بيع مجموعة 40 مسكنا مبنية على شكل بنايات جماعية في تراب ولاية ورقلة، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، والتصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوي هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على اربعين مسكنا مع صنف دأه تولع كالاتي :

— 24 مسكنا مع 3 غرف يتوقرت،

— 16 مسكنا بورقلة، منها :

— 4 مساكن من غرقتين،

— 8 مساكن مع 3 غرف،

— 4 مساكن من 4 غرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية ورقلة والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والي ورقلة والمسديرون العامون للبنوك المعنية ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

عن وزير الاسكان

والتعمير

الامين العام

أبوبكر بلقايد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء لجان للتنسيق الاستشفائي الجامعي في الجزائر وهران وقسنطينة وعناية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 12 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 20 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 — 65 المؤرخ في 13 ابريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مؤسسات استشفائية مخصصة وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 23 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 493 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق نشاط العلاج ونشاط التكوين في العلوم الطبية،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ أربع لجان للتنسيق الاستشفائي الجامعي في كل من الجزائر وهران وقسنطينة وعناية، تكلف بتنسيق أنشطة العلاج وأنشطة التكوين بين معاهد العلوم الطبية والهياكل الاستشفائية الجامعية الواقعة في اختصاصها الاقليمي وذلك بصفة انتقالية حتى غاية انتهاء مدة تكليفها.

المادة 2 : تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية للجزائر بتنسيق أنشطة العلاج والتكوين بين معاهد العلوم الطبية في البليدة وتيزي وزو بين الهياكل الاستشفائية الجامعية الواقعة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 3 : تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية لوهران بتنسيق أنشطة العلاج والتكوين بين معاهد العلوم الطبية في سيدي بلعباس وتلمسان وبين الهياكل الاستشفائية الجامعية الواقعة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية لقسنطينة بتنسيق أنشطة العلاج والتكوين بين معاهد العلوم الطبية في سطيف وباتنة وبين الهياكل الاستشفائية الجامعية الواقعة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983.

عن وزير التعليم والبحث العلمي
الامين العام

محمد بوفرة

الامين العام

مصطفى بوكاري

والمقتضى القانون الاساسي الخاص للاطباء
والصيدلة وجراحي الاسنان والمتخصصين
والمختصين الاستشفائيين الجامعيين،

... وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ
في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة
1982 والمتعلق بتنسيق نشاط العلاج ونشاط
التكوين في العلوم الطبية،

... وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13
أبريل سنة 1983 والمقتضى انشاء لجان للتنسيق
الاستشفائي الجامعي في الجزائر وهران
وقسنطينة وعناية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : ينتخب الاساتذة والاساتذة
المحاضرين والاساتذة المساعدين في العلوم
الطبية المدعوين لحضور اجتماع لجان التنسيق
الاستشفائي الجامعي، زملاؤهم، لمدة سنتين قابلة
للتجديد تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 82 - 493
المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : ينتخب الاساتذة الستة، في العلوم
الطبية المدعوين لحضور اجتماع لجنة التنسيق
الاستشفائي الجامعي الوطنية، زملاؤهم بناء على
قائمة متميزة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،
طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ
في 18 ديسمبر سنة 1982.

ويوزعون كالاتي :

... استاذ في العلوم الطبية لكل لجنة التنسيق
الاستشفائي الجامعي في وهران وعناية وقسنطينة،

... ثلاثة اساتذة في العلوم الطبيعية بما فيهم
استاذ في الصيدلة واستاذ في جراحة الاسنان
بالنسبة للجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي
للجزائر العاصمة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يتضمن
تحديد كفاءات تعيين الاساتذة والاساتذة
المحاضرين والاساتذة المساعدين في العلوم
الطبية في لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي
والاساتذة في العلوم الطبية، في لجنة التنسيق
الاستشفائي الجامعي الوطنية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

... وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ في 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمقتضى انشاء مراكز استشفائية جامعية،

... وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ
في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة
1981 والمقتضى انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

... وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في
في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة
1981 والمقتضى انشاء مؤسسات استشفائية
مخصصة وتنظيمها،

... وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في
24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982
والمقتضى تعديل المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في
13 أبريل سنة 1981 والمقتضى صلاحيات وزير
الصحة،

... وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في
24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982
والمقتضى تعديل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في
14 مارس سنة 1981 والمقتضى تحديد صلاحيات
وزير التعليم والبحث العلمي،

... وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ
في 20 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982

المادة 6 : يكلف مديرو معاهد العلوم الطبية ومديرو الصعلة في ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة وعناية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983.

عن وزير التعليم والبحث عن وزير الصحة

الامين العام

محمد بوقرة

الامين العام

مصطفى بوكاري

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 26 ابريل سنة 1983 يتضمن الاعلان عن نتائج الانتخابات الخاصة بممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 26 ابريل سنة 1983 انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الاعلام :

غير أنه في حالة انتخاب الاستاذ في العلوم الطبية في لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي، يقوم الاستاذ في العلوم الطبية الذي حصل على عدد من النقاط على مباشرة ما حصل عليه الاول، يتمثل زملاءه في لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

المادة 3 : لكي يكون الاساتذة والاماتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون في العلوم الطبية، ناخبين ومختارين، يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

— أن يكونوا مرسومين في السلك،

— أن يمارسوا فعلا نشاطهم المهني طبقا لاحكام المادة 46 من المرسوم رقم 82 - 49T المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يحدد تاريخ الانتخاب بمقرر مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة 5 : ينظم الانتخابات ويسهر على انتظامها مدير معهد العلوم الطبية ومدير الصحة في الولاية التي هي مقر لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي، ويملنان عن النتائج ويحرران محضرا عن الانتخابات، ويبعثان بنسخة منه الى وزير الصحة والى وزير التعليم والبحث العلمي.

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
لحسن بهلول	عمر بوعائشة	المستشارون في الاعلام الملحقون في الابحاث المحافظون
مروان ميمون	عبلة جلال	المساعدون في الابحاث
سميرة أوزقان	ابراهيم تيتري	المساعدون الوثائقيون
يونوة دهرى	وابح بزتوت	الملحقون الاداريون
كمال خلفات	سعدى شيباح	الكتاب الاداريون
محمد أرمضان ملاز	محمد السعيد قارة	الاعوان الاداريون والاعوان التقنيون
عبد القادر قاضي	زليخة دناش	الاعوان الرافقون
نور الدين بهلول	عمار جادل	أعوان مكتب

جدول (تابع)

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
أحمد آيت مزيان	عمار سعدي	العمال المهنيون - الصنف الاول
مختار بڨ موسى	محمد الصغير عظمو	العمال المهنيون - الصنف الثاني
محمد محديد	أحمد قلدا سني	سائقو السيارات - الصنف الاول
محمد بارة	لوتاس حمور	سائقو السيارات - الصنف الثاني
قويدر شامد	عبد الله بلقاسم	العمال المهنيون - الصنف الثالث
عبد الله بوعجامة	عبد القادر زوييري	أعوان مصلحة

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاعلام.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاعلام :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
محمد بليو	عمار شويطر	المستشارون في الاعلام الملحقون في الابحاث المحافظون
محمد محنان	محمد غماييدة	المساعدون في الابحاث
محمود شوترى	حسين عبدوس	المساعدون الوثائقيون
عبد البسة عينال	خير الدين تيتري	الملحقون الاداريون
بلقاسم محمد بڨ على	عبد السلام بوزار	الكتاب الاداريون
بلقاسم احسان جاب الله	مروان ميموني	الاعوان الاداريون والاعوان التقنيون
محمد الطيب حرز الله	المجيد بوزيدي	الاعوان الراقنون
الهواري السايح	عمر لارجان	أعوان مكتب
بلخالفة بالاطرش	سعيد دودان	العمال المهنيون - الصنف الاول
شريف هارون	محمد الطاهر شباطة	العمال المهنيون - الصنف الثاني
نشيدة بوزوينة	ميلود عبيد	سائقو السيارات - الصنف الاول
الهادي عقسوس	محمد الصالح يجنز	سائقو السيارات - الصنف الثاني
فتيحة بوصالح	آسيا مدوي	العمال المهنيون - الصنف الثالث
حميد بايدي	عمار شويطر	أعوان مصلحة

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — 118 المؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسي الثاني لعام 1983 وفقا للأسعار المحددة في جدول أسعار منتجات الحديد والصلب «النشرة الصادرة في يوليو سنة 1983» والتي تمثل ضيظ الجدول للأسعار المحددة في المرسوم رقم 77 — 118 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطني على كل المبيعات التي تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب والتي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

مرباح قاصدي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم استعمال آلات تخليص المراسلات.

ان وزير المالية، ووزير البريد والمواصلات، وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن رخصة الاستيراد الاجمالي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1403 الموافق 5 يونيو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمرخص لامضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد خير الدين تيتري نائب مدير «الـ» انية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقوض الى السيد خير الدين تيتري، نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1403 الموافق 5 يونيو سنة 1983.

بوعلام بسايح

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحدد أسعار منتوجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

المادة 5 : تؤجر آلات التخليص الى المستعملين حسب شروط تحددها اتفاقية تعدها ادارة البريد والمواصلات.

المادة 6 : يجب على المستعملين للحصول على استئجار آلة تخليص أن :

أ - يقدموا كل ضمانات الثقة والقدرة على وفاء الاستئجار،

ب - يثبتوا استهلاكها شهريا متوسطا للتخليص مع آلة تساوي ألف مرة الرسم المفروض على رسالة هادية من الدرجة الاولى في الوزن،

ج - يلتزموا بعدم استعمال الآلة الا لتخليص البريد الخاص بههم وعدم التنازل عن الآلة أو الآلات المستأجرة الى الغير والامتناع الصارم لتنظيم البريد الساري المفعول.

المادة 7 : يمكن أن تستعمل الآلات لتخليص كل المرسلات البريدية العادية المضمونة الوصول أو بقيمة مصرح بها التابعة للنظام الداخلي أو النظام الدولي وكذلك لتحديد الرسوم الملحقة والرسوم الاضافية الجوية مع اعتبار أحكام المادة 10 أدناه.

تقبل التخليصات المشككة مع بصمات الآلة والمتممة بطوابع البريد لكن يجب أن تكون المواد المخلصة مجمعة مع طرف المستعمل في حزمة خاصة وملصق عنها في مكتب الايداع قصد طمس الطوابع.

المادة 8 : يجب أن تكون البصمات المساوية للتخليص واضحة وكاملة ومتميزة الواحدة عن الاخرى وبوضوح في الاعلى على اليمين مع وجه الظرف والبطاقة والشريط أو اللصيق المتضمنة عنوان المرسل اليه ويمنع الصاق بصمات التخليص مطبوعة على ورقات منفصلة باستثناء الاشرطة المصنفة المنصوص عليها في المادة الاولى على المسودات المرسلة. يمكن أن توضع البصمات على الاظرفة والاشربة المتضمنة ماطورة شفاقة نظامية، لا يجوز الا استعمال العبر الذي تسلمه وزارة البريد والمواصلات.

والمتمتع قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 32 من الجزء التشريعي والمادة 40 من الجزء التنظيمي،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : ان آلات التخليص هي اجهزة للطبع اما على المراسلات البريدية نفسها واما على اشرطة مصممة بنموذج محدد مع ادارة البريد والمواصلات معدة للصق على الاشياء المرسلة :

أ - علامات تخليص يمكن أن تحتوي على عدة قيم وعلى نموذج محدد مع وزارة البريد والمواصلات،

ب - بصمة تبيح اسم المكتب المصدر وتاريخ ايداع المرسلات،

ج - عند الاقتضاء شعلة دمع خاصة بنشاط مستعمل الآلة وتحتوي هذه الاجهزة على عدد يجمع قيم علاقات التخليص.

المادة 2 : يكون اقتناء آلات التخليص وتاجيرها وتركيبها وتسييرها من اختصاص ادارة البريد والمواصلات.

لا يمكن استغلال آلات التخليص الا بعد اعتمادها مسبقا مع وزارة البريد والمواصلات.

المادة 3 : تستعمل آلات التخليص المركبة لدى المستعملين حسب «عقد ايجار وصيانة» وتبقى ملكية خاصة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية.

المادة 4 : تحتوي كل آلة على رقم تعريف في سلسلة متواصلة ويظهر هذا الرقم في الشريط الذي يطبع ببصمات التخليص.

المادة 9 : يجب أن تبيح البصمة الأصلية المطبوعة في نفس الوقت مع ختم التخليص بوضوح، التاريخ الصحيح لايداع المواد.

المادة 10 : يمكن أن تستعمل الاشرطة المصنفة التي تلقىها الآلات لتخليص المرسلات ذات الحجم الكبير، عادية كانت أو مضمونة الوصول باستثناء المرسلات المصرح بقيمتها.

تقدم الاشرطة المصنفة ادارة البريد والمواصلات.

يجب أن تحتوي علاوة على بيان التخليص والبصمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بيان الاسم أو العنوان التجارى لصاحب الآلة.

المادة 11 : تخضع المرسلات البريدية التي تعمل بصمات آلات التخليص لنفس قواعد التعريف والوزن والابساد أو التوضيب كتلك المختصة بطوايح بريدية.

المادة 12 : تودع المرسلات البريدية قصرا لدى شبائيك مكتب ارتباط الآلة ما عدا المخالفات التي ترخص بها ادارة البريد والمواصلات.

ترتب المراسلات الحاملة بصمات التخليص حسب أنواع الاشياء (رسائل - مطبوعات الخ ...) وحسب المديرية تبعا للبيانات المقدمة الى المستعمل مع مدير البريد الولائي. تشكل المواد مع نفس النوع، لولاية واحدة، حزمة مربوطة.

وعندما يعنى الامر مطبوعات مرسلية بعدد يساوى أو يفوق الالف (1000) ترتب الاشياء حسب كل ولاية على حدة مع الفسوق بين المكاتب الرئيسية لكل ولاية.

تودع الاشياء المضمونة الوصول حسب الشروط المعهودة بالشبائيك الخاصة «بالشعب».

المادة 13 : يكون مال كل مرسلية بريدية متضمنة بصمة آلة التخليص مودمة حسب شروط غير تلك المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه كمايلي :

ترد هذه المرسلية ان أمكن الى المرسل الذي يطابق اسمه لرقم آلة المبيع بالبصمة واذا لم يمكن القيام بهذا الرد تعتبر المرسلية غير منتظمة وتعالج كما هي، وتوصل الى المرسل اليه.

المادة 14 : يمكن لادارة البريد والمواصلات ان تأخذ في الحساب التخليصات التي تمت خطأ للمستعملين بناء على شكاوى.

ان طلب التخليص المسلم لمكتب الارتباط يعطى تفصيلا حسب كل نوع من البصمات غير المستعملة والتي طالب تسديدها اما الاشرطة والبطاقات الخ المختومة بغير حق، يجب أن تكون مرفقة في مجملها. ولا تقبل الشكاوى مع هذا النوع الا في أجل يومين بما فيها يوم التخليص المبيع بالبصمة ولا تحسب أيام الجمعة وأيام العطل. يرفض تسديد المرسلات التي لا تحتوي على تاريخ معين.

المادة 15 : لا يمكن للمستعمل القيام ولا السماح بالقيام باصلاحات على آلة الاستعمال يكون لها تأثير على سير العدادات أو على سير عملية وضع البصمات ولا يمكن أن يغير بأي صفة كانت أي جزء من الجهاز أو من العدادات. كل آلة أصبح اشتغالها مشوبا بعيب يجب اعلان ذلك الى مكتب بريد ارتباط الآلة قصد اصلاحها أو استبدالها عند الاقتضاء.

المادة 16 : يجب أن يقدم المستعملون كل التسهيلات لاعوان ادارة البريد والمواصلات لتفتيش الآلات وتسجيل الارقام من العدادات دون اشعار مسبق وذلك كل أيام العمل تبعا لافاق العمل المعمول بها.

المادة 17 : يمكن وزارة البريد والمواصلات تعديل الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار لجعلها مطابقة للقوانين والتنظيمات للقوانين والتنظيمات التي تتحكم في تخليص المراسلات. وتبلغ كتابيا هذه التعديلات للمعنيين الذين يجب عليهم الامتثال اليها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن الزام محلات بيع التبغ ببيع الطوابع البريدية وتنظيم ذلك.

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخصة لبيع لفائدة الاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 والمتضمن الزام جميع مستغلى محلات بيع التبغ بالمشاركة في بيع الطوابع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يجب على جميع مستغلى محلات بيع التبغ ان يشاركوا في بيع الطوابع البريدية ذات الاستعمال الجارى.

المادة 2 : يمنح لهؤلاء المستغلىين ربحا قدره خمسة بالمائة (5 %) من مبلغ بيع الطوابع البريدية.

المادة 3 : تعد طلبات الاسهام في بيع الطوابع البريدية من طرف بائعى التبغ، على الورق العادى وتوجه الى مدير البريد والمواصلات للولاية الذى يسلم لهم بطاقة خاصة.

تشمل هذه البطاقة على اسم المؤسسة البريدية التى يتمون منها البائع بالطوابع البريدية.

المادة 18 : يمكن ان تسحب آلات التخليص المؤجرة للمستعملين بقوة القانون وبدون تعويض.
- فى حالة النكث الخطير لاحدى الالتزامات المبينة أعلاه،

- فى حالة القيام بتدليس بواسطة آلات التخليص وذلك دون المساس بالعتاية القضائية الذى يمكن أن تقوم بها ادارة البريد والمواصلات تطبيقا لاحكام المادة 32 من الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات.

المادة 19 : يبرم عقد الايجار لمدة سنة قابلة للتجديد بمواصلة الايجار بتجديد ضمنى.

المادة 20 : تدفع مسبقا الاتاوى السنوية للايجار المحددة بالاتفاقية المبرمة بين ادارة البريد والمواصلات والمتعاقدين.

- تغطى هذه الاتاوى ايجار الآلة وصيانتها،
- تسلم التوريدات ذات الاستعمال الجارى بمقابل طبقا لاحكام الاتفاقية المبرمة بين ادارة البريد والمواصلات والمستعملين.

المادة 21 : يمنح تخفيض قدره 1 % الى المرتفقيين فى مبلغ التخليصات الجارية بواسطة آلات التخليص.

المادة 22 : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات وزير المالية
البشير رويس بوعلام بن حمودة

كاتب الدولة للتجارة

الخارجية

على أوبوزار

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403
وافق 2 يناير سنة 1983.

ر البريد والمواصلات وزير التجارة
البشير رويس عبد العزيز خلافي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983 يحدد سعر الايجار السنوي
لآلات تخلص الدفع المسبق.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27
ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
والمقتضى قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يونيو
سنة 1983 والمتضمن تنظيم استعمال آلات تخلص
المراسلات،

- وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تضع ادارة البريد والمواصلات
آلات تخلص الدفع المسبق تحت تصرف المستعملين
مقابل دفع اناوة سنوية للتأجير والصيانة قدرها
الف وتسعمائة وعشرة دنانير جزائرية
(1.910 دج).

المادة 2 : يتم تعديل الاتاوة المحددة في المادة
الاولى اعلاه، في حالة تغيير العناصر التي استعملت
في تعديلها.

المادة 3 : يكلف المدير العام للبريد بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403
الموافق 2 يناير سنة 1983.
البشير رويس

المادة 4 : تسلم الطوابع البريدية الى بائعي
التبغ على اثر تقديم قسيمة طلب تسلمها لهم
الادارة.

المادة 5 : يجب أن يستجيب التمويل لحاجيات
الجمهور.

يجب أن تكون قيمة هذا التمويل مساوية على
الاقل لمائة (100) مرة رسم تخلص رسالة عادية
من النظام الداخلي.

المادة 6 : يكون مستغلو محلات بيع التبغ
ملتزمين بالاعلان عن بيع الطوابع البريدية ذات
الاستعمال الجاري بواسطة لصيقة تسلمها لهم
الادارة.

المادة 7 : يمنع على بائعي التبغ اعادة شراء
من أي شخص، الطوابع البريدية الموجهة لتخلص
البريد.

المادة 8 : ان بيع الطوابع البريدية اجباري
بالنسبة لمستغلي محلات بيع التبغ، وعليه فان كل
رفض منهم لبيع الطوابع البريدية او انعدام
التمويل بها يعرضهم الى غلق محلاتهم مدة 15
يوما.

وفي حالة تكرار المخالفة يمكن أن تمتد هذه
الفترة الى 3 اشهر.

المادة 9 : يخضع بائعو التبغ الى مراقبة موظفين
مختصين تابعين للبريد والمواصلات فيما يخص
التمويل وبيع الطوابع البريدية.

المادة 10 : يلغى هذا القرار احكام القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام
1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه.

المادة 11 : يكلف الامناء العامون لوزارتي
التجارة والبريد والمواصلات، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

قرارات مؤرخة في 24 رجب و 3 و 22 رمضان و 28
شوال عام 1403 الموافق 7 مايو و 14 يونيو و 3
يوليو و 8 غشت سنة 1983 تتضمن احداث
شبايك بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يسمح ابتداء مع 7 يونيو
سنة 1983 باحداث شباك ملحق يبين في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف ق. ر.	شباك ملحق	سطيف ابن باديس

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء مع 16
يوليو سنة 1983 باحداث شباك ملحق يبين في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكر	غريس	غريس	غريس	شباك ملحق	غريس المطار

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 يسمح ابتداء مع 3 غشت
سنة 1983 باحداث شباك ملحق يبين في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة ق. ر.	شباك ملحق	باتنة «الولاية»

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يسمح باحداث شباك
ملحق يبين في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	وهران	وهران	وهران المنور	شباك ملحق	وهران ابن عبد الرزاق

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يسمح ابتداء مع 8
سبتمبر سنة 1983 باحداث شباك ملحق يبين في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجل	جيجل	جيجل	جيجل ق. ر.	شباك ملحق	جيجل الشاطئ

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو
سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات الخدمة
الكاملة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء من 26 يوليو سنة 1983 باحداث مؤسسة تبين في الجدول أدناه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الجزائر على باسطة	قباضة من الدرجة 2	» »	الجزائر «I»	باب الوادي	الجزائر

قرارات مؤرخة في 24 رجب و 20 شعبان و 3 و 28
رمضان و 27 شوال عام 1403 الموافق 7 مايو
2 و 14 يونيو و 9 يوليو و 8 غشت سنة 1983
تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يسمح ابتداء من 7 يونيو سنة 1983 باحداث احدى عشر مؤسسة تبين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
ابن فريجة	وكالة بريدية	بوفاتيس	بوفاتيس	أرزيو	وهران
قطنى	» »	بوفاتيس	بوفاتيس	أرزيو	وهران
بلاد يوسف	» »	وادي العثمانية	وادي العثمانية	شلفوم العيد	قسنطينة
حاسي الضلعة	» »	الاغواط ق. ر	الاربعاء	الاغواط	الاغواط
معقار	» »	صالح باي	صالح باي	عير ولمان	سطيف
الرصفة	» »	صالح باي	صالح باي	عير ولمان	سطيف
العير البيضاء	» »	السينية	السينية	وهران	وهران
المقيد عباس	» »	عير الترك	المرسى الكبير	المرسى الكبير	وهران
دادا يوم	» »	المرسى الكبير	المرسى الكبير	المرسى الكبير	وهران
سيدي البختي	» »	بوتليليس	بوتليليس	المرسى الكبير	وهران
سيدي معروف	» »	حاسي يونيف	السينية	وهران	وهران

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 يوليو سنة 1983 بإحداث ستة عشرة مؤسسة تبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجلقة	حاسي بيج	حاسي بيج	حاسي بيج	وكالة بريدية	حجر الملح
البليدة	العفرون	وادي الملايق	وادي الملايق	" "	بني تمو
" "	الاربعاء	خميس الخشنة	خميس الخشنة	" "	شباشب
" "	بوفاريك	الصومعة	الصومعة	" "	قروة
" "	بوفاريك	السعالة	بئر التوتة	" "	بهايا على
" "	بوفاريك	بئر التوتة	بئر التوتة	" "	أولاد شبل
" "	الاربعاء	الاربعاء	الاربعاء	" "	صوحيان
" "	الاربعاء	مفتاح	مفتاح	" "	أولاد عرجام
" "	بوفاريك	بوعنان	بوعنان	" "	مروسة
" "	العفرون	وادي الملايق	وادي الملايق	" "	ايح الصالح
" "	العفرون	الشفة	الشفة	" "	أهل أولاد الثنية
" "	الاربعاء	مفتاح	مفتاح	" "	سو اكرية
" "	حجوط	مراد	مراد	" "	بوثلجة
" "	القليعة	الدويرة	الدويرة	" "	أولاد منديل
" "	العفرون	الشفة	الشفة	" "	سيدي مدني
الجلقة	حاسي بيج	دار الشيوخ	دار الشيوخ	" "	المرجسي

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء من 16 يوليو سنة 1983 بإحداث ثمانى مؤسسات تبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البليدة	حجوط	تيازا	تيازا	وكالة بريدية	بلنج
سطيف	رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي	" "	بئر حمودي
سطيف	رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي	" "	الرميل
بجاية	سيدي عيش	شمينى	شمينى	" "	سمعون شمينى
مسكر	تيغنيف	وادي الابطال	وادي الابطال	" "	عيق بوراس
مسكر	تيغنيف	وادي الابطال	وادي الابطال	" "	عيق فراح
سيدي بلعباس	حمام بوحجر	حمام بوحجر	حمام بوحجر	" "	أوراس المائدة
سيدي بلعباس	تلاغ	مرهوم	الضاية	" "	سيدي شايب

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء من 16 يوليو سنة 1983 بأحداث اثنتى عشرة مؤسسة تبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أم البواقي	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة	وكالة بريدية	أولاد زايد
" "	عين مليلة	عين فكرون	عين فكرون	" "	الهزهرى
" "	عين مليلة	سيقوس	سيقوس	" "	سيلة
" "	أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي ق.ر.	" "	بش خشبة
" "	أم البواقي	قصر سباحى	قصر سباحى	" "	مشقة قطارة
" "	خنشلة	الحامة	خنشلة	" "	عين ميمون
" "	خنشلة	الحامة	خنشلة	" "	حمام الصالحين
" "	العين البيضاء	مكيانة	مكيانة	" "	عين بنيوش
" "	العين البيضاء	مكيانة	مكيانة	" "	عين سجرة
" "	خنشلة	عين الطويلة	عين الطويلة	" "	بنكيشان
" "	عين مليلة	بئر الشهداء	مشيرة	" "	شيرة
" "	العين البيضاء	فكيرينة	عين البيضاء	" "	جازية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء من 16 يوليو سنة 1983 بأحداث ثمانى مؤسسات تبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	ميلة	القرارم	القرارم	وكالة بريدية	قطارة
الجلقة	مسعد	فيض البطمة	فيض البطمة	" "	عبد المجيد
الجلقة	حاسى بجبع	دار الشيوخ	دار الشيوخ	" "	سيدى بايزيد
وهران	أرزيو	وادي تليلات	وادي تليلات	" "	مهدية
سطيف	العلمة	بازر صخرة	العلمة	" "	جرمان
سطيف	العلمة	بازر صخرة	العلمة	" "	سمارة
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر ق. ر.	" "	خسيبية
معسكر	معسكر	حسيق	حسيق	" "	سيدى محى الدين

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يسمح ابتداء من 9 غشت سنة 1983 بإحداث أربع مؤسسات تهيئ بالجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
مستغانم	عين تدلس	خير المديح	خير المديح	وكالة بريدية	أولاد حمور
مستغانم	عين تدلس	وادي الخير	بوقيرات	" "	الصفصاف
البلدية	البلدية	البلدية	البلدية ق. ر	" "	البلدية ق. ر. الجو
البلدية	حجوط	مراد	سيدي صمار	" "	ابن يعقوب
البلدية					فجانة

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يسمح ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1983 بإحداث اثنتي عشرة مؤسسة تهيئ في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجل	جيجل	زيامة منصورية	زيامة منصورية	وكالة بريدية	تازة
" "	" "	زيامة منصورية	" "	" "	تاهيرث
" "	" "	جيجل	ايراق	" "	أسومار
" "	" "	جيجل	قاسم	" "	شادية
" "	" "	جيجل	جيجل ق. ر	" "	أولاد طافر
" "	" "	رقادة مثلثين	تكسانة	" "	خناق المعوت
" "	" "	رقادة مثلثين	تكسانة	" "	عين لينة
" "	الطاهير	الشقفة	الشقفة	" "	مثلثين
" "	الطاهير	الشقفة	الشقفة	" "	برج طاهر
" "	الطاهير	الشقفة	الشقفة	" "	أسيت
" "	الطاهير	سيدي عبد العزيز	سيدي عبد العزيز	" "	تسييلان
معسكر	تيفنيف	الهاشم	الهاشم	" "	عين منصور

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يسمح ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1983 بإحداث مؤسسة تهيئ في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	راس الوادي	سيدي امبارك	برج بوعريديج	وكالة بريدية	قمور

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يسمح ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1983 بإحداث ثمانى وكالات بريدية تبين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
هنية	وكالة بريدية	ذراع الميزان	ذراع الميزان	ذراع الميزان	تيزى وزو
ايشوكران	» »	» »	» »	» »	» »
مزرارة	» »	» »	» »	» »	» »
تازروت	» »	» »	» »	» »	» »
أولاد حميدة	» »	بغلية	بغلية	دلس	» »
جمالة	» »	قرارم	قرارم	ميلة	قسنطينة
ضاية زراقت	» »	سميدة ق.ر	الحساسنة	الحساسنة	سميدة
هونت	» »	ايوب	ايوب	سميدة	سميدة

و 19 جمادى الثانية عام 1393 و 22 ذى الحجة عام 1401 و 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 11 مايو سنة 1970 و 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 و 9 يناير سنة 1982 والمتضمنه انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 والمتضمنه انشاء فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 والمتضمنه تنظيم انتخابات لتجديد ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات،

يقترن ما يلى :

المادة الاولى : يحدد أجل الانتخابات لتجديد ممثلى الموظفين المدعوين للاشتراك فى اجتماعات اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المنصوص عليها فى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة فى 11 مايو سنة 1970 و 6 فبراير و 19

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يتضمن تنظيم انتخابات لتجديد ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمنه القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمنه تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمنه تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة فى 6 ربيع الاول عام 1392 و 3 ذى الحجة

المادة 8 : يحضر رؤساء مكاتب الانتخاب محضرا مع عمليات الانتخاب في نهاية الفرز ويرسل الاصوات المجمعة في ظرف مغلق الى رئيس مكتب الانتخاب المركزي.

المادة 9 : يقام جمع كل عمليات الانتخاب على مستوى مكتب الانتخاب المركزي الذي يطلع عن نتائج الانتخاب.

وتنشر قائمة المترشحين المرشحين والنواب المنتخبين بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء، مع طريق اللصق في مكتب الانتخاب المركزي وفي كل مكتب خاص للانتخاب وفي كل فرع للانتخاب.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983.

البشير رويس

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قران مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يتعلق بشروط الامن وتفرغ وشحن البضائع الخاصة بدخول البواخر التجارية الى الموانئ الجزائرية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 و 9 يناير سنة 1982 المشار اليها اعلاه، بيومي 26 و 27 سبتمبر سنة 1973.

المادة 2 : يؤسس لدى المديرية العامة للموارد البشرية والمالية بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك مع أسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات، مكتب مركزي للانتخاب يكلف باعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين لدى هذه اللجان.

المادة 3 : يتكون المكتب المركزي للانتخاب مع رئيس وكاتب ومندوب مع المترشحين الذي له صفة متاضل في حزب جبهة التحرير الوطني.

تخصص رئاسة مكتب الانتخاب للمدير العام للموارد البشرية والمالية أو مثله.

المادة 4 : يؤسس في كل مديرية بالولاية تابعة للبريد والمواصلات، مكتب خاص للانتخاب وفرع للانتخاب يوضحان تحت سلطة المدير لاجراء العمليات الانتخابية لتمييز ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ويؤسس بالنسبة لموظفي الادارة المركزية والمصالح المرتبطة بها، مكتب خاص للانتخاب لدى المديرية العامة للموارد البشرية والمالية.

المادة 5 : يضبط قائمة الناخبين في كل لجنة رئيس المصلحة التي أسس لديها مكتب خاص للانتخاب وتلصق في المحلات الادارية عشريه يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للانتخاب.

المادة 6 : يمكن للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج البلدة التي أسس فيها فرع الانتخاب، أن ينتخبوا بالمراسلة، وكذلك الامر بالنسبة للاعوان الذين هم في عطلة مرضية أو في عطلة استراحة.

المادة 7 : تفرز أوراق الانتخاب في مكاتب الانتخاب الخاصة في غضون الاربع والعشرين ساعة التالية لاستلام هذه الاوراق.

تخضع لها كل باخرة تقوم بعمليات تجارية في ميناء جزائري ما يأتي :
- حالة الهيكل،

- هتاد السفينة وأجهزتها ووسائل الشحن والتفريغ،

- وسائل الوقاية من الحريق واكتشافه ومكافحته،

- صحة وأمن الأماكن الموجودة على متن الباطرة والتي يعمل بها عمال الشحن والتفريغ.

المادة 3 : زيادة على الاحكام المبينة أعلاه على البواخر الحاملة للبضائع الخطيرة أن تحتل فيمما يخص الشحن والتفريغ والرصد والتخزين للقوانين الخاصة للقانون الدولي للبضائع الخطيرة.

المادة 4 : تكون وسائل الشحن والتفريغ المخصصة لكل نوع من البضاعة اجهارية على متن كل باخرة يعمل في ميناء جزائري.

ويجب، بالخصوص، على البواخر التي تحصل البضائع والشحنات المتجانسة أن تكون مجهزة بالرافعات تحمل بالقوة الكهربائية أو المائية قصد انجاز أدنى معدلات للشحن والتفريغ المحددة في اطار الاستغلالات المينائية.

المادة 5 : يترتب على قائد الباطرة التجارية قبل الدخول الى ميناء جزائري ارسال تصريح مسبق الى السلطة المختصة، حول وضعية الباطرة ولاسيما شروط الامن ووسائل الشحن والتفريغ على متن الباطرة.

تقوم السلطة المعنية بمراقبة التصريح المذكور ثم تسلم رخصة الدخول الى الميناء، اذا كانت الشروط المطلوبة متوفرة.

وخلافا لذلك، فلا يسمح للباطرة بالقيام بأية عمليات تجارية مادامت التعليمات المسجلة لعدم الدخول لم ترفع.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 283 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 284 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 285 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 286 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية بالجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 287 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 288 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في أرزيو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 289 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 290 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية للغزوات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : كل باخرة تتحرك نحو ميناء جزائري قصد التوقف، أو ممارسة عمليات تجارية يجب أن تكون مجهزة ومؤهلة للعمل المخصصة له، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، والاتفاقيات الدولية الموقعة في ميدان أمن الملاحة البحرية.

المادة 2 : علاوة على الاحكام الصادرة في ميدان الامن، يجب أن تفسر الشروط الدنيا التي يجب أن

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983، تعين الآنسة فاطمة الزهراء دحماني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 895) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983، تقبل استقالة الآنسة جميلة عطاب، المتصرفة المرسمة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983، تقبل استقالة السيد سدراتي سدراتي، المتصرف المتمرنة، ابتداء من 18 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983، يرسم السيد بوبكر حسني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز عمرو، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن أرقوب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين السيدة سجيبة بن عيسى، متصرفة متمرنة (الرقم

المادة 6 : تطبق أحكام هذا القرار على كل باخرة تقوم بعمليات تجارية في الجزائر مهما كانت جنسيتها تعفى من تعليمات هذا القرار البواخر الحربية وبواخر الفسحة، والصيد وآلات الارتفاق العامة.

المادة 7 : يكلف المديرون الآمون للمؤسسات المينائية بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للصيد
والنقل البحري
أحمد بن فريجة

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرارات مؤرخة في 6 و 12 و 14 و 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 21 و 27 و 29 مارس و 13 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 21 مارس سنة 1983، تلغى أحكام القرارات المؤرخين في 3 نوفمبر سنة 1983، و 23 أكتوبر سنة 1982.

توضع الآنسة فتية زلوط في حالة استداع لمدة تتراوح بين 24 مايو سنة 1981 إلى 30 يونيو سنة 1982.

يعاد إدراج الآنسة فتية زلوط، المتصرفة من الدرجة الثانية في وظيفتها، ابتداء من أول يونيو سنة 1982 بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة هند بن حسين متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالى 295)، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد لحبيب يراشد متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة ليلية بودردارة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد حسان بونعاس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد بوزرد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد

محمد أرزقى شناوى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد ابراهيم حمودارى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد فاطمة جبالى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين السيدة فاروق ديشيشة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة ليلى جريوح، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز جوادى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)، بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المصلحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 المعدل والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بنشر وتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفسردى التى تهم وضعىة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة والوسائل بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، لجان متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك أو مجموعة أسلاك مع الموظفين المبيين أدناه :

1 - الملحقون الاداريون

2 - الكتاب الاداريون

3 - أعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

4 - الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

5 - أعوان المكتب،

6 - سائقو السيارات مع الصنف الاول والعمال المهنيون مع الصنف الاول،

7 - سائقو السيارات مع الصنف الثاني والعمال المهنيون مع الصنف الثاني،

8 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث وأعوان المصلحة .

المادة 2 : يحدد تكوين كل لجنة مع هذه اللجان طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	1 - الملحقون الاداريون
2	2	2	2	2 - الكتاب الاداريون
2	2	2	2	3 - أعوان الادارة والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	4 - الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	5 - أعوان المكتب
2	2	2	2	6 - سائقو السيارات مع الصنف الاول والعمال المهنيون مع الصنف الاول .
2	2	2	2	7 - سائقو السيارات مع الصنف الثاني والعمال المهنيون مع الصنف الثاني
2	2	2	2	8 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث وأعوان المصلحة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية

والاصلاح الاداري

جلول الخطيب